

الباب السابع
الجنسية وحقوق الالجئين

مقدمة :

ينص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على حق كل إنسان فى التمتع بجنسية دولة ما وعدم حرمانه من هذه الجنسية (م١٥) . ورغم أن الأصل أن يحمل كل إنسان جنسية دولة ما ينتمى إليها إلا أن الواقع العلمى يشهد بغير ذلك، فهناك أشخاص لا يحملون جنسية أى دولة ، وهم ما يطلق عليهم «عديمو الجنسية» . ولا شك أن مثل هذا الوضع يسبب العديد من المشاكل لهؤلاء الأشخاص ، وكذلك فقد يؤدى تزايد أعداد عديمى الجنسية إلى وجود مشاكل للدولة التى يوجدون على أراضيها .

وسنعرض لهذه المسألة فى هذا الباب وكيف تعاملت الأمم المتحدة مع هذا الموضوع من خلال الوثائق القانونية المختلفة. فلقد نظمت الأمم المتحدة الوضع القانونى للأشخاص عديمى الجنسية عن طريق اتفاقية(٨٩) أبرمت عام ١٩٥٤، وفى نفس العام تم إبرام اتفاقية أخرى من أجل خفض حالات انعدام الجنسية(٩٠)، ثم اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة(٩١) عام ١٩٥٧ . وفى عام ١٩٨٥ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً حول حقوق الإنسان بالنسبة للأفراد غير حاملى جنسية الدولة محل الإقامة(٩٢).

أما المسألة الثانية التى سنعرض لها فى هذا الباب فهى التنظيم القانونى الدولى لمشكلة اللاجئين . فنتعرض أولاً للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين(٩٣) والمعتمدة عام ١٩٥١، والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين(٩٤) عام ١٩٦٦؛ تلك الاتفاقية التى حددت حقوق اللاجئين، بما فى ذلك حق اللجوء السياسى، وكذا واجبات اللاجئين إزاء الدولة التى يتواجد فيها هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى التزامات هذه الدولة تجاهه. ثم نتناول بعد ذلك الإعلان الذى اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٧ بشأن الملجأ الإقليمى(٩٥) والذى وضع الضوابط العامة للدول بشأن قبول اللاجئين. ثم نعرض فى النهاية للنظام الأساسى الذى أنشئ بموجبه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين(٩٦) عام ١٩٥٠ .

٨٩- اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمى الجنسية

(اعتمدها فى ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٥٤ مؤتمر مفوضين دعا إلى عقده المجلس الاقتصادى والاجتماعى بقراره ٥٢٦ ألف (د-٢٧) المؤرخ فى ٢٦ نيسان / أبريل ١٩٥٤) تاريخ بدء النفاذ : ٦ حزيران / يونية ١٩٦٠، طبقاً للمادة ٣٩

الديباجة

إن الأطراف الساميين المتعاقدين،

إذ يضعون فى اعتبارهم أن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، يوم ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨، قد أكد المبدأ القائل بوجود تمتع جميع البشر، دون تمييز، بالحقوق والحريات الأساسية.

وإذ يضعون فى اعتبارهم أن منظمة الأمم المتحدة قد برهنت فى عدة مناسبات على اهتمامها البالغ بالأشخاص عديمى الجنسية، وحاولت جهداً أن تضمن لعديمى الجنسية أوسع ممارسة ممكنة لهذه الحقوق والحريات الأساسية .

وإذ يضعون فى اعتبارهم أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المعقودة يوم ٢٨ تموز/يوليو ١٩٥١، لا تشمل من عديمى الجنسية إلا أولئك الذين هم لاجئون فى الوقت نفسه، وأن هناك كثيرين من عديمى الجنسية لا تنطبق عليهم تلك الاتفاقية.

وإذ يرون أن المستحسن تنظيم وضع عديمى الجنسية وتحسينه باتفاق دولى، قد اتفقوا على الأحكام التالية:

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١

تعريف مصطلح «عدم الجنسية»

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى مصطلح «عديم الجنسية» الشخص الذى لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها.
- ٢- لا تنطبق هذه الاتفاقية:

(١) على الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية أو مساعدة توفرها لهم هيئة من هيئات الأمم المتحدة أو وكالة من وكالاتها غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ما استمروا يتمتعون بالحماية أو المساعدة المذكورة:

(٢) على الأشخاص الذين تعتبر السلطات المختصة في البلد الذي اتخذوه مكاناً لإقامتهم أن لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات ما يلزم حمل جنسية ذلك البلد؛
(٣) على الأشخاص الذين تتوفر دواعٍ جدية للاعتقاد بأنهم:

(أ) ارتكبوا جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى الذى تقصده الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأن هذه الجرائم؛
(ب) ارتكبوا جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد إقامتهم قبل قبولهم فيه؛
(ج) ارتكبوا أفعالاً مضادة لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.

مادة ٢

التزامات عامة

على كل شخص عديم الجنسية، إزاء البلد الذى يوجد فيه، واجبات تفرض عليه بوجه خاص أن ينصاع لقوانينه وأنظمته، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه لصيانة النظام العام.

مادة ٣

عدم التمييز

تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على عديمى الجنسية دون تمييز من حيث العنصر أو الدين أو بلد المنشأ.

مادة ٤

الدين

تمنح الدول المتعاقدة عديمى الجنسية الموجودين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم.

مادة ٥

الحقوق الممنوحة بمعزل عن هذه الاتفاقية

لا يعتبر أى حكم فى هذه الاتفاقية مخالفاً بأية حقوق أو مزايا تمنحها دولة متعاقدة لعديمى الجنسية بمعزل عن هذه الاتفاقية.

مادة ٦

عبارة «فى نفس الظروف»

لأغراض هذه الاتفاقية، تعنى عبارة «فى نفس الظروف» ضمناً، أن على عديمى الجنسية من أجل التمتع بحق ما، أن يستوفى كافة المتطلبات التى تقتضى من الفرد العادى للتمتع بهذا الحق

(ولا سيما تلك المتعلقة بمدة أو شروط المكوث والإقامة) لو لم يكن عديم الجنسية، باستثناء تلك التي تحول طبيعتها دون استيفاء عديم الجنسية لها .

مادة ٧

الإعفاء من المعاملة بالمثل

١- حيثما لا تنص هذه الاتفاقية على معاملة عديمى الجنسية معاملة أفضل، تعاملهم الدولة المتعاقدة معاملتها للأجانب عامة.

٢- يتمتع جميع عديمى الجنسية، بعد مرور ثلاث سنوات على إقامتهم، بالإعفاء، على أرض الدول المتعاقدة، من شرط المعاملة التشريعية بالمثل .

٣- تواصل كل دولة متعاقدة منح عديمى الجنسية الحقوق والمزايا التي كانوا مؤهلين لها فعلاً، مع عدم توفر معاملة بالمثل، بتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المذكورة .

٤- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية منح عديمى الجنسية، مع عدم توفر معاملة بالمثل، حقوقاً ومزايا، بالإضافة إلى تلك التي تؤهلهم لها الفقرتان ٢ و ٣ . وكذلك في إمكانية جعل الإعفاء من المعاملة بالمثل يشمل أشخاصاً عديمى الجنسية لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ .

٥- تنطبق أحكام الفقرتين ٢ و ٣ على الحقوق والمزايا المذكورة في المواد ١٣ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ من هذه الاتفاقية، كما تنطبق على الحقوق والمزايا التي لا تنص عليها هذه الاتفاقية .

مادة ٨

الإعفاء من التدابير الاستثنائية

حين يتعلق الأمر بالتدابير الاستثنائية التي يمكن أن تتخذ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطنى دولة أجنبية معينة، حاليين أو سابقين ، تمتنع الدولة المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير على أى شخص عديم الجنسية لمجرد كونه قد حمل سابقاً هذه الجنسية. وعلى الدول المتعاقدة التي لا تستطيع بمقتضى تشريعها تطبيق المبدأ العام المنصوص عليه في هذه المادة أن تقوم في الحالات المناسبة، بمنح إعفاءات لمثل هؤلاء الأشخاص عديمى الجنسية .

مادة ٩

التدابير المؤقتة

ليس في أى من أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة، في زمن الحرب أو في غيره من الظروف الخطيرة والاستثنائية، من أن تتخذ مؤقتاً من التدابير، بحق شخص معين، ما تعتبره أساسياً لأمنها القومى، ريثما يثبت لتلك الدولة المتعاقدة أن هذا الشخص عديم الجنسية بالفعل، وأن الإبقاء على تلك التدابير ضرورى في حالته لصالح أمنها القومى .

مادة ١٠

استمرارية الإقامة

١- حين يكون شخص عديم الجنسية قد أبعده قسراً خلال الحرب العالمية الثانية ونُقل إلى أرض دولة متعاقدة، ويكون مقيماً فيها، تعتبر فترة مكوثه القسري هذه بمثابة إقامة شرعية في أرض هذه الدولة.

٢- حين يكون شخص عديم الجنسية قد أبعده قسراً أثناء الحرب العالمية الثانية عن أرض دولة متعاقدة، ثم عاد إليها قبل بدء نفاذ الاتفاقية ليتخذ مقاماً فيها، تعتبر فترة إقامته السابقة واللاحقة لهذا الإبعاد القسري، من أجل أية أغراض تتطلب إقامة غير منقطعة، بمثابة فترة واحدة غير منقطعة.

مادة ١١

البحارة عديمو الجنسية

في حالة عديمي الجنسية الذين يعملون بصورة منتظمة كأعضاء في طاقم سفينة ترفع علم دولة متعاقدة، تنظر هذه الدولة بعين العطف في إمكانية السماح لعديمي الجنسية هؤلاء بالاستقرار في أرضها وتزويدهم بوثائق سفر، أو في قبولهم مؤقتاً على أرضها تسهيلاً، على الخصوص، لاستقرارهم في بلد آخر.

الفصل الثاني

الوضع القانوني

مادة ١٢

الأحوال الشخصية

١- تخضع الأحوال الشخصية لعديم الجنسية لقانون بلد موطنه، أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن.

٢- تحترم الدولة المتعاقدة حقوق عديم الجنسية المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية، ولا سيما الحقوق المرتبطة بالزواج، على أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة، ولكن شريطة أن يكون الحق المعنى واحداً من الحقوق التي كان سيعترف بها تشريع الدولة المذكورة لو لم يصبح صاحبه شخصاً عديم الجنسية.

مادة ١٣

ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة

تمنح الدولة المتعاقدة عديم الجنسية أفضل معاملة ممكنة، لا تكون في أي حال أدنى رعاية

من تلك الممنوحة، في نفس الظروف، للأجانب عامة، في ما يتعلق باحتياز الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق الأخرى المرتبطة بها، وبالإيجار وغيره من العقود المتصلة بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة.

مادة ١٤

في مجال حماية الملكية الصناعية، كالاختراعات والتصاميم والنماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية، وفي مجال حماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية، يمنح عديم الجنسية في بلد إقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطني ذلك البلد. ويمنح في إقليم أي من الدول المتعاقدة الأخرى نفس الحماية الممنوحة في ذلك الإقليم لمواطني بلد إقامته المعتادة.

مادة ١٥

حق الانتماء للجمعيات

تمنح الدول المتعاقدة عديمي الجنسية المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، بصدد الجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة الربح والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الظروف، لمواطني بلد أجنبي.

مادة ١٦

حق التقاضي أمام المحاكم

- ١- يكون لكل شخص عديم الجنسية، على أراضي جميع الدول المتعاقدة، حق التقاضي الحر أمام المحاكم.
- ٢- يتمتع كل شخص عديم الجنسية في الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتادة، بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث حق التقاضي أمام المحاكم، بما في ذلك المساعدة القضائية والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به.
- ٣- في ما يتعلق بالأمر التي تتناولها الفقرة ٢، يمنح عديم الجنسية، في غير بلد إقامته المعتادة من بلدان الدول المتعاقدة، نفس المعاملة الممنوحة فيها لمواطني بلد إقامته المعتادة.

الفصل الثالث

الأعمال المنتجة للكسب

مادة ١٧

العمل المأجور

- ١- تمنح الدول المتعاقدة عديمي الجنسية المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، لا تكون في أية حال أدنى مؤاتاة من تلك التي تمنح عادة للأجانب في نفس الظروف، في ما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور.

٢- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف فى أمر اتخاذ تدابير لمساواة حقوق جميع الأشخاص عديمى الجنسية بحقوق مواطنيها من حيث العمل المأجور، وعلى وجه الخصوص حقوق عديمى الجنسية الذين دخلوا أراضيها برامج لجلب اليد العاملة أو خطط لاستقدام مهاجرين.

مادة ١٨

العمل الحر

تمنح الدول المتعاقدة عديمى الجنسية المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها أفضل معاملة ممكنة، لا تكون فى أى حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة فى نفس الظروف، فى مايتعلق بالحق فى ممارسة عمل لحسابهم الخاص فى الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة، وكذلك فى إنشاء شركات تجارية وصناعية.

مادة ١٩

المهن الحرة

تمنح الدول المتعاقدة عديمى الجنسية المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها، إذا كانوا يحملون شهادات معترفًا بها من قبل السلطات المختصة فى الدولة ويرغبون فى ممارسة مهنة حرة، أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون فى أى حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة فى نفس الظروف.

الفصل الرابع

الرعاية

مادة ٢٠

التوزيع المقتن

حيثما وجد نظام تقنين ينطبق على عموم السكان ويخضع له التوزيع العمومى للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافى، يعامل عديمو الجنسية معاملة المواطنين.

مادة ٢١

الإسكان

فيما يخص الإسكان ويقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعًا للقوانين أو الأنظمة أو خاضعًا لإشراف السلطات العامة تمنح الدول المتعاقدة عديمى الجنسية المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون فى أى حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة فى نفس الظروف.

مادة ٢٢

التعليم الرسمي

١- تمنح الدول المتعاقدة عديمى الجنسية نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فى ما يخص التعليم الابتدائى.

٢- تمنح الدول المتعاقدة عديمى الجنسية أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون فى أى حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة فى نفس الظروف، فى ما يخص فروع التعليم غير الإبتدائى وخاصة على صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة فى الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية.

مادة ٢٣

الإسعاف العام

تعامل الدول المتعاقدة عديمى الجنسية المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها معاملتها لمواطنيها فى مجال الإغاثة والمساعدة العامة.

مادة ٢٤

تشريع العمل والضمان الاجتماعى

١- تعامل الدول المتعاقدة عديمى الجنسية المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها معاملتها لمواطنيها فى ما يخص الشؤون التالية:

(أ) فى حدود كون هذه الشؤون خاضعة للقوانين والأنظمة أو لإشراف السلطات الإدارية: الأجر (بما فيه التعويضات العائلية إذا كانت تشكل جزءاً من الأجر)، وساعات العمل، والترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية، والإجازات المدفوعة الأجر، والقيود على العمل فى المنزل والحد الأدنى لسن العمل، والتلمذة والتدريب المهنى، وعمل النساء والأحداث، والاستفادة من المزايا التى توفرها عقود العمل الجماعية؛

(ب) الضمان الاجتماعى (الأحكام القانونية الخاصة بإصابات العمل والأمراض المهنية والأمومة والمرض والعجز والشيخوخة والوفاء والبطالة والأعباء العائلية، وأية مخاطر أخرى تنص القوانين والأنظمة على جعلها مشمولة بنظام الضمان الاجتماعى) رهناً بالقيود التى تفرضها :

(١) ترتيبات ملائمة تهدف للحفاظ على الحقوق المكتسبة أو التى هى قيد الاكتساب؛

(٢) قوانين أو أنظمة خاصة ببلد الإقامة قد تفرض أحكاماً خاصة بشأن الإعانة

الحكومية الكلية أو الجزئية المدفوعة بكاملها من الأموال العامة، وبشأن التعويضات المدفوعة للأشخاص الذين لا يستوفون شروط المساهمة المفروضة لمنح راتب تقاعدي عادي.

٢- إن حق التعويض عن وفاة شخص عديم الجنسية بنتيجة إصابة عمل أو مرض مهني لا يتأثر بوقوع مكان إقامة المستحق خارج إقليم الدولة المتعاقدة .

٣- تجعل الدول المتعاقدة المزايا الناجمة عن الاتفاقات التي عقدتها أو التي يمكن أن تعقدتها، والخاصة بالحفاظ على الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب على صعيد الضمان الاجتماعي، شاملة لعديمي الجنسية دون أن يرتهن ذلك إلا باستيفاء عديم الجنسية للشروط المطلوبة من مواطني الدول الموقعة على الاتفاقات المعنية.

٤- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية جعل الاتفاقيات المماثلة، النافذة المفعول أو التي قد تصبح نافذة المفعول بين هذه الدول المتعاقدة ودول غير متعاقدة، بقدر الإمكان شاملة لعديمي الجنسية.

الفصل الخامس

التدابير الإدارية

مادة ٢٥

المساعدة الإدارية

١- عندما يكون من شأن ممارسة عديم الجنسية حقاً له أن تتطلب عادة مساعدة سلطات بلد أجنبي يتعذر عليه الرجوع إليها، تعمل الدولة المتعاقدة التي يقيم عديم الجنسية على أراضيها على تأمين هذه المساعدة من قبل سلطاتها ذاتها.

٢- تصدر السلطة أو السلطات المذكورة في الفقرة ١ لعديمي الجنسية، أو تستصدر لهم بإشرافها، الوثائق أو الشهادات التي يجرى إصدارها للأجنبي، عادة، من قبل سلطاته الوطنية أو بوساطتها.

٣- تقوم الوثائق أو الشهادات الصادرة على هذا النحو مقام الصكوك الرسمية التي تسلم للأجانب من قبل سلطاتهم الوطنية أو بوساطتها، وتظل معتمدة إلى أن يثبت عدم صحتها.

٤- رهناً بالحالات التي يمكن أن يستثنى فيها المعوزون، يجوز استيفاء رسوم لقاء الخدمات المذكورة في هذه المادة، ولكن ينبغي أن تكون هذه الرسوم معتدلة ومتكافئة مع ما يفرض على المواطنين من رسوم لقاء الخدمات المماثلة.

٥- لا تمس أحكام هذه المادة بالمادتين ٢٧ و ٢٨ .

مادة ٢٦

حرية التنقل

تمنح كل من الدول المتعاقدة عديمى الجنسية المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون ذلك رهناً بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة فى نفس الظروف.

مادة ٢٧

بطاقات الهوية

تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية لكل شخص عديم الجنسية موجود فى إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة.

مادة ٢٨

وثائق السفر

تصدر الدول المتعاقدة لعديمى الجنسية المقيمين فى إقليمها وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلى خارج الإقليم، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطنى أو النظام العام. وتنطبق أحكام ملحق هذه الاتفاقية بصدد الوثائق المذكورة. وللدول المتعاقدة إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لكل شخص آخر عديم الجنسية يوجد فيها. وعليها خصوصاً أن تنظر بعين العطف إلى إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لمن يتعذر عليهم الحصول على وثيقة سفر من بلد إقامتهم النظامية من عديمى الجنسية الموجودين فى إقليمها.

مادة ٢٩

الأعباء الضريبية

- ١- تمتنع الدول المتعاقدة عن تحميل عديمى الجنسية أية أعباء أو رسوم أو ضرائب، أيًا كانت تسميتها، تغاير أو تفوق تلك المستوفاة أو التى قد يصار إلى استيفائها فى أحوال مماثلة.
- ٢- ليس فى أحكام الفقرة السابقة ما يحول دون أن تطبق على عديمى الجنسية القوانين والأنظمة المتعلقة بالرسوم المتصلة بإصدار الوثائق الإدارية، بما فيها بطاقات الهوية.

مادة ٣٠

نقل المتاع

- ١- تسمح الدولة المتعاقدة لعديمى الجنسية، وفقاً لقوانينها وأنظمتها، بنقل ما حملوه إلى أرضها من متاع إلى أرض بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه بقصد الاستقرار فيه.
- ٢- تنظر الدولة المتعاقدة بعين العطف إلى الطلبات التى يقدمها عديمو الجنسية للسماح لهم بنقل أى متاع آخر لهم، أينما وجد، يحتاجون إليه للاستقرار فى بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه.

مادة ٣١

الطرد

١- لا تطرد الدولة المتعاقدة شخصاً عديم الجنسية موجوداً في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطنى أو النظام العام.

٢- لا ينفذ طرد مثل هذا الشخص إلا تطبيقاً لقرار متخذ وفقاً للأصول الإجرائية التى ينص عليها القانون. ويجب أن يسمح لعديم الجنسية، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطنى، بأن يقدم بينات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاعتراض ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصاً من قبل السلطة المختصة.

٣- تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا الشخص العديم الجنسية مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة نظامية فى بلد آخر. وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها فى أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضرورياً من التدابير الداخلية.

مادة ٣٢

التجنس

تسهّل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب عديمى الجنسية ومنحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما فى وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن.

الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة ٣٣

المعلومات التى تتناول التشريع الوطنى

تقوم الدول المتعاقدة بإعلام الأمين العام للأمم المتحدة بما تعتمد من قوانين وأنظمة لكفالة تطبيق هذه الاتفاقية.

مادة ٣٤

تسوية المنازعات

كل نزاع ينشأ بين أطراف هذه الاتفاقية حول تفسيرها أو تطبيقها، ويتعذر حله بطريقة أخرى، يحال إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أى من الأطراف فى النزاع.

مادة ٣٥

التوقيع والتصديق والانضمام

- ١- تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع في مقر الأمم المتحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ .
- ٢- وتستطيع أن توقع عليها:
 - (أ) أية دولة عضو في الأمم المتحدة ؛ و
 - (ب) أية دولة أخرى غير عضو دعيت لحضور مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بوضع عديمى الجنسية ؛ و
 - (ج) أية دولة تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد دعته إلى التوقيع أو الانضمام.
- ٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣- للدول المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة أن تنضم إلى هذه الاتفاقية. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ٣٦

بند الانطباق الإقليمي

- ١- لأية دولة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أن تعلن أن هذه الاتفاقية ستشمل جميع الأقاليم التي تمثلها على الصعيد الدولي أو واحد أو أكثر منها. ويبدأ سريان مفعول هذا الإعلان في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المعنية.
- ٢- وفي أي وقت آخر بعد ذلك يتم توسيع نطاق شمول هذه الاتفاقية بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويصبح سارى المفعول ابتداء من اليوم التسعين الذي يلي استلام الأمين العام للأمم المتحدة هذا الإشعار، أو من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المعنية، أيهما جاء لاحقاً.
- ٣- وفي ما يتعلق بالأقاليم التي لا يوسّع نطاق الاتفاقية، لجعله شاملاً لها، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، تنظر كل دولة معنية في إمكانية اتخاذ الخطوات اللازمة لجعل انطباق هذه الاتفاقية شاملاً لها بعد الحصول، عند اقتضاء ذلك لأسباب دستورية، على موافقة حكوماتها.

مادة ٣٧

بند الدولة الاتحادية

- حين تكون الدولة اتحادية أو غير مركزية، تنطبق الأحكام التالية:
- (أ) في ما يتعلق بمواد هذه الاتفاقية التي تقع ضمن الولاية التشريعية الاتحادية، تكون

التزامات الحكومة الاتحادية، ضمن هذا النطاق، نفس التزامات الأطراف التي ليست دولاً اتحادية.

(ب) وفي ما يتعلق بمواد هذه الاتفاقية التي تقع ضمن الولاية التشريعية لمختلف الدول أو الولايات أو المقاطعات المكونة للاتحاد وغير الملزمة، وفقاً للنظام الدستوري لهذا الاتحاد، باتخاذ إجراءات تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية في أقرب وقت ممكن بإحالة هذه المواد، مع توصية إيجابية إلى السلطات المختصة في هذه الدول أو الولايات أو المقاطعات.

(ج) تزود الدولة الاتحادية الطرف في هذه الاتفاقية أية دولة متعاقدة أخرى تطلب ذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ببيان عن الأحكام القانونية والممارسات المعمول بها في الاتحاد والوحدات المكونة له بشأن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية، مبينة مدى المفعول الذى أعطى له بإجراء تشريعى أو بإجراء آخر.

مادة ٣٨

التحفظات

- ١- لأية دولة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، حق إبداء تحفظات بشأن أية مواد في الاتفاقية غير المواد ١ و٣ و٤ و١٦ و(١) و ٣٣ إلى ٤٢ بما في ذلك المادة الأخيرة.
- ٢- لأية دولة أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب تحفظها في أى حين برسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ٣٩

بدء النفاذ

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذى يلى تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس.
- ٢- أما الدولة التى تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم التسعين الذى يلى تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

مادة ٤٠

الانسحاب

- ١- لأى دولة متعاقدة أن تسحب من هذه الاتفاقية فى أى حين بإشعار موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- يبدأ سريان مفعول هذا الانسحاب إزاء الدولة المتعاقدة بعد مرور عام على تاريخ استلام الأمين العام للإشعار الذى يرد فيه قرار الانسحاب.

٣- لأية دولة أصدرت إعلاناً أو إشعاراً وفقاً للمادة ٣٦ أن تعلن في أي حين، بإشعار موجه إلى الأمين العام، أن هذه الاتفاقية ستتوقف عن شمول إقليم ما بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام لهذا الإشعار.

مادة ٤١

إعادة النظر في الاتفاقية

١- لكل دولة متعاقدة، في أي حين، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، بإشعار موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- توصي الجمعية العامة للأمم المتحدة بالخطوات الواجب اتخاذها، عند الاقتضاء، إزاء هذا الطلب.

مادة ٤٢

الإشعارات التي يصدرها الأمين العام للأمم المتحدة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعلام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المذكورة في المادة ٣٥ :

(أ) بالتوقيعات وصدور التصديق والانضمام التي تتناولها المادة ٣٥ ؛

(ب) بالإعلانات والإشعارات التي تتناولها المادة ٣٦ ؛

(ج) بالتحفظات ورسائل سحب التحفظات التي تتناولها المادة ٣٨ ؛

(د) بالتاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٣٩ ؛

(هـ) بإشعارات الانسحاب والإعلانات التي تتناولها المادة ٤٠ ؛

(و) بطلبات إعادة النظر التي تتناولها المادة ٤١ .

وإثباتاً لما تقدم، قام كل من الموقعين أدناه، المفوضين حسب الأصول، بإمضاء الاتفاقية باسم حكومته.

حرر في نيويورك، في هذا اليوم الثامن والعشرين من أيلول/سبتمبر عام ألف وتسعمائة وأربعة وخمسين على نسخة وحيدة تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، تودع في محفوظات الأمم المتحدة وتعطى صور مصدقة عنها لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وللدول غير الأعضاء المذكورة في المادة ٣٥ .

٩٠- اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية

(اعتمدها مؤتمر مفوضين انعقد عام ١٩٥٩ ثم عام ١٩٦١ تطبيقاً لقرار الجمعية العامة ٨٩٦ (د-٩) المؤرخ في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٤، طبقاً لأحكام مادة ١٨).

إن الدول المتعاقدة :

عملاً بالقرار ٨٩٦ (د-٩) الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤ .

وإذ ترى من المستصوب خفض حالات انعدام الجنسية عن طريق اتفاق دولي.

قد اتفقت على الأحكام التالية:

مادة ١

١- تمنح كل دولة متعاقدة جنسيتها للشخص الذي يولد في إقليمها ويكون لولا ذلك عديم الجنسية.

ويتم منح هذه الجنسية:

(أ) بحكم القانون لدى الولادة؛ أو

(ب) بناء على طلب خطى يقدم إلى السلطة المختصة، من قبل الشخص المعنى أو بالنيابة عنه، بالطريقة التي ينص عليها قانون الدولة المعنية. ولا يجوز، رهناً بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، أن يرفض مثل هذا الطلب.

وللدولة المتعاقدة التي ينص على منح جنسيتها بناء على طلب يتم طبقاً للفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، أن تنص أيضاً على منح جنسيتها بحكم القانون في السن والشروط التي يحددها قانونها.

٢- للدولة المتعاقدة أن تجعل اكتساب جنسيتها وفقاً للفقرة الفرعية ١ (ب) من هذه المادة مرهوناً بواحد أو أكثر من الشروط التالية:

(أ) أن يقدم الطلب خلال فترة تحددها الدولة المتعاقدة، لا يتأخر مبدؤها عن سن الثامنة عشرة، ولا يجوز أن تنقضى قبل سن الحادية والعشرين، على أن يمنح الشخص المعنى مهلة سنة على الأقل كيما يصبح أهلاً لأن يتقدم شخصياً بهذا الطلب دون حاجة إلى الحصول على إذن يؤهله لذلك؛

(ب) أن يكون الشخص المعنى قد أقام بصورة معتادة في إقليم الدولة المتعاقدة خلال فترة يحددها قانون هذه الدولة، شريطة ألا يتطلب تجاوز مجموعها عشر سنوات ولا تجاوز شطرها الذي يسبق مباشرة تقديم الطلب خمس سنوات.

(ج) ألا يكون الشخص المعنى قد أدين بجريمة ضد الأمن القومي أو حكم عليه بالسجن خمس سنوات أو أكثر عقاباً على فعل جنائي؛

(د) أن يكون الشخص المعنى قد ظل منذ ميلاده عديم الجنسية.

٣- رغم أحكام الفقرة ١ (ب) والفقرة ٢ من هذه المادة، يمنح الطفل الشرعى المولود فى إقليم الدولة المتعاقدة من أم تحمل جنسيتها، هذه الجنسية لدى الولادة إذا كان، لولا ذلك، سيكون عديم الجنسية.

٤- تمنح الدولة المتعاقدة جنسيتها لأى شخص يكون لولا ذلك عديم الجنسية، ويكون أحد أبويه بتاريخ ولادته متمتعاً بهذه الجنسية، إذا كان، بحكم تجاوزه السن المحددة لتقديم طلبه أو عدم استيفائه لشروط الإقامة المقتضاة، لم يستطع اكتساب جنسية الدولة المتعاقدة التى ولد فى إقليمها. فإذا كان أبواه يحملان لدى ولادته جنسيتين مختلفتين، كان قانون الدولة المتعاقدة التى يلتبس الحصول على جنسيتها هو القانون المختص فى البت فى أمر جنسيته هل يجب أن تتبع جنسية أبيه أم جنسية أمه.

وفى حالة وجوب تقديم طلب للحصول على الجنسية يقدم هذا الطلب إلى الجهة المختصة من قبل الشخص نفسه أو بالنيابة عنه، بالطريقة التى ينص عليها قانون الدولة المعنية. ولا يجوز رهناً بأحكام الفقرة ٥ من هذه المادة، أن يرفض مثل هذا الطلب.

٥- للدولة المتعاقدة أن تجعل اكتساب جنسيتها وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من هذه المادة مرهوناً بواحد أو أكثر من الشروط التالية:

(أ) أن يقدم الطلب قبل بلوغ الشخص المعنى سنّاً تحدده الدولة المتعاقدة المعنية، لايحوز أن يكون أقل من ٢٣ عاماً؛

(ب) أن يكون الشخص المعنى قد أقام بصورة معتادة فى إقليم الدولة المتعاقدة خلال فترة تسبق مباشرة تقديم الطلب، تحددها الدولة المتعاقدة المعنية ولكن لا يجوز أن تتجاوز ثلاث سنوات؛

(ج) أن يكون الشخص المعنى قد ظل منذ ميلاده عديم الجنسية.

مادة ٢

إلى أن يثبت العكس، يعتبر اللقيط الذى يعثر عليه فى إقليم دولة متعاقدة مولوداً فى هذا الإقليم من أبوين يحملان جنسية هذه الدولة.

مادة ٣

لأغراض تحديد التزامات الدول المتعاقدة فى إطار هذه الاتفاقية، يعتبر المولود على متن باخرة أو فى طائرة مولوداً فى إقليم الدولة التى ترفع الباخرة علمها، أو التى تكون الطائرة مسجلة فيها، تبعاً للحالة.

مادة ٤

١- تمنح كل دولة متعاقدة جنسيتها لأى شخص لم يولد فى إقليم دولة متعاقدة ويكون لولا ذلك عديم الجنسية، إذا كان أحد أبويه بتاريخ ولادته متمتعاً بجنسية تلك الدولة الأولى. فإذا كان أبواه يحملان لدى ولادته جنسيتين مختلفتين، كان قانون الدولة التى يلتبس الحصول على جنسيتها هو القانون المختص فى البت فى أمر جنسيته هل يجب أن تتبع جنسية أبيه أو جنسية أمه. ويتم منح الجنسية الممنوحة وفقاً لهذه الفقرة:

(أ) بحكم القانون لدى الولادة؛ أو

(ب) بناء على طلب خطى يقدم إلى السلطة المختصة، من قبل الشخص المعنى أو بالنيابة عنه، بالطريقة التى ينص عليها قانون الدولة المعنية. ولا يجوز، رهناً بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، أن يرفض مثل هذا الطلب.

٢- للدولة المتعاقدة أن تجعل اكتساب جنسيتها وفقاً لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة مرهوناً بواحد أو أكثر من الشروط التالية:

(أ) أن يقدم الطلب قبل بلوغ الشخص المعنى سناً تحدده الدولة المتعاقدة المعنية، لا يجوز أن تحدد بأقل من ٢٣ عاماً؛

(ب) أن يكون الشخص المعنى قد أقام بصورة معتادة فى إقليم الدولة المتعاقدة خلال فترة تسبق مباشرة تقديم الطلب، تحددها الدولة المتعاقدة المعنية ولكن لا يجوز أن تتجاوز ثلاث سنوات؛

(ج) ألا يكون الشخص المعنى قد أدين بجريمة ضد الأمن القومى؛

(د) أن يكون الشخص المعنى قد ظل منذ ميلاده عديم الجنسية.

مادة ٥

١- إذا كان تشريع الدولة المتعاقدة ينص على أن الشخص الذى يحمل جنسيتها يمكن أن يفقد هذه الجنسية كنتيجة لأى تغيير فى وضعه الشخصى، كالزواج أو انحلال الزواج، أو إضفاء الشرعية على البنوة أو الاعتراف بالأبوة، أو التبني، يتوجب جعل هذا الفقدان مشروطاً بحياسة أو اكتساب جنسية أخرى.

٢- إذا كان المولود سفاحاً، وفقاً لتشريع الدولة المتعاقدة، يفقد جنسية هذه الدولة كنتيجة للاعتراف بنسبة، يتوجب أن توفر له إمكانية استرداد هذه الجنسية بطلب يقدم إلى السلطة المختصة ولا يجوز للشروط التى يخضع لها هذا الطلب أن تكون أشد صرامة من تلك المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من المادة ١ من هذه الاتفاقية.

مادة ٦

إذا كان تشريع الدولة المتعاقدة ينص على أن فقدان الشخص لجنسيته أو تجريده منها يستتبع فقدان زوجة أو أولاده هذه الجنسية، يتوجب جعل هذا الفقدان مشروطاً بحيازة أو اكتساب جنسية أخرى.

مادة ٧

١- (أ) إذا كان تشريع الدولة المتعاقدة يسمح بالتنازل عن جنسيتها، لا يجوز لهذا التنازل أن يفضى إلى فقدان هذه الجنسية إلا إذا كان الشخص المعنى يحوز، أو استطاع أن يكتسب، جنسية أخرى؛

(ب) لا تسرى أحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة إذا كان من شأن تطبيقها أن يتعارض مع المبادئ المنصوص عليها في المادتين ١٣ و ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ .

٢- لا يفقد مواطن دولة متعاقدة جنسيته إذا طلب التجنس في بلد أجنبي ما لم يكتسب جنسية هذا البلد، أو يحصل على تأكيدات باكتسابه لها .

٣- رهناً بأحكام الفقرتين ٤ و ٥ من هذه المادة، لا يفقد مواطن أية دولة متعاقدة جنسيته على نحو يجعله عديم الجنسية بسبب مغادرته البلد أو إقامته في الخارج أو عدم التسجيل أو أى سبب آخر من هذا القبيل .

٤- يمكن أن يفقد المتجنس جنسيته بسبب إقامته في الخارج فترة يحددها قانون الدولة المتعاقدة المعنية، ولا يجوز أن تقل عن سبع سنوات متتالية، إذا هو لم يبلغ السلطة المختصة بعزمه على الاحتفاظ بهذه الجنسية .

٥- لتشريع الدولة المتعاقدة، في حالة مواطنيها المولودين خارج إقليمها أن يجعل احتفاظهم بهذه الجنسية بعد انقضاء سنة على بلوغهم سن الرشد مرهوناً بإقامتهم في ذلك الحين في إقليم تلك الدولة أو التسجيل لدى السلطة المختصة .

٦- في غير الظروف المذكورة في هذه المادة، لا يفقد فرد جنسية دولة متعاقدة على نحو يجعله عديم الجنسية، حتى ولو كان تحريم هذا الفقدان غير وارد بنص صريح في أى حكم آخر من أحكام هذه الاتفاقية .

مادة ٨

١- تمتنع الدول المتعاقدة عن تجريد أى شخص من جنسيتها إذا كان من شأن هذا التجريد أن يجعله عديم الجنسية .

٢- على رغم أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، يمكن تجريد الشخص من جنسية الدولة المتعاقدة:

(أ) فى الظروف التى يسمح فيها، بمقتضى الفقرتين ٤ و ٥ من المادة السابقة، بفقدان الشخص لجنسيته؛

(ب) إذا حصل على هذه الجنسية بتقديم بيانات كاذبة أو بالاحتيال.

٣- على رغم أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز للدولة المتعاقدة أن تحتفظ بحقها فى تجريد الشخص من جنسيته إذا هى أصدرت، لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام، إعلاناً فى هذا الصدد نصت فيه على احتفاظها بهذا الحق لدى قيام واحد أو أكثر من الأسباب التالية، شريطة أن تكون من الأسباب التى ينص عليها تشريعها الوطنى فى ذلك الحين:

(أ) أن يكون الشخص، متصرفاً على نحو يناقض واجبة فى الولاء للدولة المتعاقدة:

(١) قد قام، رغم صدور حظر صريح لذلك من جانب هذه الدولة، بأداء أو مواصلة أداء خدمات لدولة أخرى أو بقبول رواتب منها؛ أو

(٢) قد تصرف على نحو يلحق أذى خطيراً بالمصالح الحيوية للدولة؛

(ب) أن يكون الشخص قد أقسم بيمين الولاء لدولة أخرى أو أصدر بياناً رسمياً يعلن هذا الولاء أو أظهر على نحو قاطع لكل شك تصميمه على التبرؤ من الولاء للدولة المتعاقدة.

- لا يجوز للدولة المتعاقدة أن تستخدم حق تجريد شخص من جنسيته فى الظروف التى تجيزه فيها الفقرتان ١ و ٢ من هذه المادة إلا وفقاً للقانون، الذى يجب أن يوفر للشخص المعنى حقه فى محاكمة منصفة أمام مرجع قضائى أو جهاز مستقل آخر.

مادة ٩

تمتتع الدول المتعاقدة عن إسقاط الجنسية عن أى شخص، أو أى مجموعة من الأشخاص لأسباب عنصرية أو إثنية أو دينية أو سياسية.

مادة ١٠

١- يجب أن تتضمن أية معاهدة تعقد بين دول متعاقدة وتنص على نقل إقليم ما أحكاماً يكون من شأنها ضمان عدم تعرض أى شخص لأن يصبح عديم الجنسية بفعل هذا النقل. وعلى كل دولة متعاقدة أن تبذل أقصى ما تملك من جهد لضمان إيراد مثل هذه الأحكام فى أية معاهدة تعقدها مع دولة ليست طرفاً فى هذه الاتفاقية.

٢- فى حال عدم إيراد مثل هذه الأحكام، يكون على الدولة المتعاقدة التى تم التنازل لها عن إقليم ما، أو اكتسبت هذا الإقليم على نحو آخر أن تمنح جنسيتها للأشخاص الذين سيكونون لولا ذلك عديمى الجنسية بفعل هذا التنازل أو الاكتساب.

مادة ١١

تتعهد الدول المتعاقدة بالعمل على أن يتم، داخل إطار الأمم المتحدة، وفى أقرب وقت ممكن يلى إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس، إنشاء جهاز يستطيع الأشخاص الذين يعتقدون أن من حقهم الإفادة من هذه الاتفاقية أن يلجأوا إليه كيما يدرس طلباتهم ويساعدهم فى تقديمها إلى السلطة المختصة.

مادة ١٢

١- تتطبق أحكام الفقرة ١ من المادة ١ أو من المادة ٤ من هذه الاتفاقية، تبعاً للحالة، فى مايتعلق بالدول المتعاقدة التى لا تمنح جنسيتها بحكم القانون لدى الولادة وفقاً للأحكام المذكورة، على الأشخاص المولودين قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية أو بعده على السواء.

٢- وتتطبق أحكام الفقرة ٤ من المادة ١ من هذه الاتفاقية على الأشخاص المولودين قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية أو بعده على السواء.

٣- أما أحكام المادة ٢ من هذه الاتفاقية فلا تتطبق إلا على اللقطاء الذين يعثر عليهم فى إقليم دولة متعاقدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء تلك الدولة.

مادة ١٣

لا يجوز تأويل هذه الاتفاقية على نحو يجعلها تعيق تنفيذ أية أحكام أكثر عوناً على خفض حالات انعدام الجنسية، قد يشتمل عليها الآن أو يمكن أن يشتمل عليها فيما بعد التشريع النافذ فى أية دولة متعاقدة أو اتفاقية أو معاهدة أخرى أو اتفاق بين دولتين متعاقدين أو أكثر.

مادة ١٤

أى نزاع ينشأ بين دولتين متعاقدين أو أكثر حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعذر تسويته بوسائل أخرى، يحال إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أى من الأطراف فيه.

مادة ١٥

١- تتطبق هذه الاتفاقية على جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى، والموضوعة تحت الوصاية، والمستعمرة، والأقاليم غير المتروبولية الأخرى التى تكون أية دولة متعاقدة مسؤولة عن علاقاتها الدولية. وعلى الدولة المتعاقدة المعنية، رهناً بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، أن تعلن، لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام، عن الإقليم أو الأقاليم غير المتروبولية التى ستطبق عليها الاتفاقية تلقائياً كنتيجة لهذا التوقيع أو التصديق أو الانضمام.

٢- إذا كان إقليم غير متروبولى ما غير معتبر، على صعيد الجنسية، جزءاً من الإقليم

المتروبولى، أو إذا كانت القوانين أو الأعراف الدستورية فى الدولة المتعاقدة أو فى الإقليم غير المتروبولى تجعل رضا هذا الإقليم ضرورياً لى تطبيق عليه الاتفاقية، تبذل الدولة المتعاقدة المعنية جهدها للحصول، خلال فترة اثنى عشر شهراً تلى تاريخ توقيعها الاتفاقية، على رضا الإقليم المتروبولى الذى يتطلبه ذلك، وعليها، متى تم الحصول على هذا الرضا، أن تشعر به الأمين العام للأمم المتحدة. وإذ ذاك تنطبق هذه الاتفاقية على الإقليم أو الأقاليم المذكورة فى هذا الإشعار ابتداء من تاريخ وصوله للأمين العام.

٢- على أثر انقضاء فترة الأشهر الإثنى عشر المذكورة فى الفقرة ٢ من هذه المادة، تقوم الدول المتعاقدة المعنية بإعلام الأمين العام بنتائج مشاوراتها مع الإقليم غير المتروبولية التى تكون الدول المذكورة مسؤولة عن علاقاتها الدولية التى لم تعلن أنها ترتضى انطباق هذه الاتفاقية عليها.

مادة ١٦

١- تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع فى مقر الأمم المتحدة منذ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٦١ حتى ٣١ أيار / مايو ١٩٦٢ .

٢- يتاح توقيع هذه الاتفاقية:

(أ) لجميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة.

(ب) ولاية دولة أخرى دعيت إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بإزالة أو خفض حالات انعدام الجنسية فى المستقبل.

(ج) ولاية دولة تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد وجهت إليها دعوة للتوقيع أو الانضمام.

٣- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٤- يتاح الانضمام إلى هذه الاتفاقية للدول المشار إليها فى الفقرة ٢ من هذه المادة، ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ١٧

١- لأية دولة، لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام، حق إبداء تحفظ بشأن المواد ١١ أو ١٤ أو ١٥ .

٢- لا تقبل أية تحفظات أخرى على هذه الاتفاقية.

مادة ١٨

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد عامين من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس .

٢- أما الدولة التى تصدق هذه الاتفاقية أو تضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها فى اليوم التسعين الذى يلى تاريخ إيداع هذه الدولة

صك تصديقها أو انضمامها، أو فى التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة، أيهما جاء لاحقاً.

مادة ١٩

- ١- لأية دولة متعاقدة أن تتسحب من هذه الاتفاقية فى أى حين بإشعار خطى موجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ سريان مفعول هذا الانسحاب إزاء الدولة المتعاقدة المعنية لدى مرور عام على تاريخ استلام الأمين العام للإشعار الذى ينطوى عليه.
- ٢- إذا حدث أن أصبحت هذه الاتفاقية، وفقاً لأحكام المادة ١٥، منطبقة على إقليم غير متروبولى تابع لدولة متعاقدة، يكون فى وسع هذه الدولة، بموافقة الإقليم المعنى، توجيه إشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة يعلن الانسحاب من الاتفاقية على حدة فى ما يتعلق بذلك الإقليم. ويبدأ سريان مفعول هذا الانسحاب لدى مرور عام على وصول الإشعار المذكور إلى الأمين العام الذى يشعر جميع الدول المتعاقدة الأخرى به وتاريخ استلامه له.

مادة ٢٠

- ١- يقوم الأمين العام بإشعار جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المشار إليها فى المادة ١٦:
 - (أ) بالتوقيعات وصكوك التصديق والانضمام التى تنص عليها المادة ١٦ ؛
 - (ب) بالتحفظات التى تم إبدائها بمقتضى المادة ١٧ ؛
 - (ج) بالتاريخ الذى سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية عملاً بالمادة ١٨ ؛
 - (د) بالانسحابات المعلنة بمقتضى المادة ١٩ .

- ٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس على أقصى حد، باسترعاء نظر الجمعية العامة إلى مسألة القيام، وفقاً للمادة ١١، بإنشاء الجهاز المشار إليه فيها.

مادة ٢١

- ١- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتسجيل هذه الاتفاقية بتاريخ بدء نفاذها. إثباتاً لذلك، ذيل المفوضون الموقعون أدناه هذه الاتفاقية بإمضاءاتهم. حررت فى نيويورك فى اليوم الثلاثين من شهر آب/أغسطس عام ألف وتسعمائة وواحد وستين على نسخة وحيدة تتساوى فى الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتودع فى محفوظات الأمم المتحدة ويسلم الأمين العام صوراً مصدقة منها إلى جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المشار إليها فى المادة ١٦ من هذه الاتفاقية.

٩١ - اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة

عرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة ١٠٤٠ (د-١١) يوم ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٥٧ تاريخ بدء النفاذ: ١١ آب/أغسطس ١٩٥٨، طبقاً للمادة ٦ .

إن الدول المتعاقدة؛

لما كانت تدرك أن من حالات تنازع القوانين عملياً على صعيد الجنسية ما يعود بمنشئه إلى الأحكام المتعلقة بفقدان المرأة الجنسية أو اكتسابها لها كنتيجة للزواج أو لانحلاله أو لتغيير جنسية الزوج خلال الحياة الزوجية.

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أعلنت، في المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن « لكل فرد حق التمتع بجنسية ما » وأنه « لايجوز تعسفاً، حرمان أى شخص من جنسيته، ولا من حقه فى تغيير جنسيته ».

وحرصاً منها على مؤازرة الأمم المتحدة فى العمل على بث الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دونما تمييز بين الرجل والمرأة.

قد اتفقت على الأحكام التالية:

مادة ١

توافق كل الدول المتعاقدة على أنه لا يجوز لانعقاد الزواج أو لانحلاله بين أحد مواطنيها وبين أجنبي ولا لتغيير الزوج لجنسيته أثناء الحياة الزوجية، أن يكون بصورة آلية ذا أثر على جنسية الزوجة.

مادة ٢

توافق كل من الدول المتعاقدة على أنه لا يجوز لاكتساب أحد مواطنيها باختياره جنسية دولة أخرى، ولا لتخلي أحد مواطنيها عن جنسيته، أن يمنع زوجة هذا المواطن من الاحتفاظ بجنسيتها.

مادة ٣

١- توافق كل من الدول المتعاقدة على أن الأجنبية المتزوجة من أحد مواطنيها، إذا طلبت ذلك، أن تكتسب جنسية زوجها من خلال إجراء تجنس امتيازى خاص. ويجوز إخضاع منح هذه الجنسية للقيود التى قد تفرضها مصلحة الأمن القومى أو النظام العام.

٢- توافق كل من الدولة المتعاقدة على أنه لا يجوز تأويل هذه الاتفاقية على نحو يجعلها تمس بأى تشريع أو تقليد قضائى يسمح للأجنبية التى تزوجت أحد رعاياها بأن تكتسب بملء الحق، إذا طلبت ذلك، جنسية زوجها.

مادة ٤

- ١- تتاح هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق من قبل جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة وأية دول أخرى تكون أو تصبح أعضاء فى أية من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، أو أطرافاً فى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية، وكذلك جميع الدول التى تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد وجهت إليها دعوة على هذا القصد.
- ٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، تودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ٥

- ١- يتاح الانضمام لهذه الاتفاقية لجميع الدول المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ٤ .
- ٢- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ٦

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم التسعين الذى يلى تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس .
- ٢- أما الدول التى تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاء كل منها فى اليوم التسعين الذى يلى تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها .

مادة ٧

- ١- تنطبق هذه الاتفاقية على جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى، والموضوعة تحت الوصاية، والمستعمرة، والأقاليم غير المتروبولية الأخرى التى تكون الدولة المتعاقدة مسؤولة عن علاقاتها الدولية. وعلى الدولة المتعاقدة المعنية، رهناً بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، أن تعلن، لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام، عن الإقليم أو الأقاليم غير المتروبولية التى ستطبق عليها الاتفاقية تلقائياً كنتيجة لهذا التوقيع أو التصديق أو الانضمام.
- ٢- إذا كان إقليم غير متروبولى ما غير معتبر، على صعيد الجنسية، جزءاً من الإقليم المتروبولى، أو إذا كانت القوانين أو الأعراف الدستورية فى الدولة المتعاقدة أو فى الإقليم غير المتروبولى تجعل رضا هذا الإقليم ضرورياً لكى تنطبق عليه الاتفاقية، تبذل الدولة المتعاقدة المعنية جهودها للحصول، خلال فترة اثنى عشر شهراً تلى تاريخ توقيعها الاتفاقية، على رضا الإقليم غير المتروبولى الذى يتطلبه ذلك. وعليها، متى تم الحصول على هذا الرضا، أن تشعر به الأمين العام للأمم المتحدة. وإذ ذاك تنطبق هذه الاتفاقية على الإقليم أو الأقاليم المذكورة فى هذا الإشعار ابتداء من تاريخ وصوله للأمين العام.

٣- على أثر انقضاء فترة الأشهر الإثني عشر المذكورة فى الفقرة ٢ من هذه المادة، تقوم الدول المتعاقدة المعنية بإعلام الأمين العام بنتائج مشاوراتها مع الأقاليم غير المتروبولية التى تكون الدول المذكورة مسؤولة عن علاقاتها الدولية والتى لم تعلن أنها ترتضى انطباق هذه الاتفاقية عليها .

مادة ٨

١- لأية دولة، لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام، حق إبداء تحفظات بشأن أية مواد فى هذه الاتفاقية غير المادتين ١ و ٢ .

٢- إذا أبدت دولة ما تحفظات وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، لا يحول ذلك دون نفاذ مفعول هذه الاتفاقية بين الدولة المتحفظة والدول المتعاقدة الأخرى إلا بشأن الحكم أو الأحكام التى تناولتها التحفظات. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ نص التحفظ إلى جميع الدول الأطراف أو التى يحق لها أن تصبح أطرافاً فى هذه الاتفاقية. ولأية دولة طرف فى الاتفاقية أو تصبح طرفاً فيها أن تشعر الأمين العام بأنها لا توافق على اعتبار نفسها مرتبطة بالاتفاقية إزاء الدولة المتحفظة. ويتعين أن يصدر هذا الإشعار فى حالة الدول الأطراف فى الاتفاقية، خلال الأيام التسعين التى تعقب تاريخ البلاغ الصادر عن الأمين العام، وفى حالة الدول التى تصبح أطرافاً فى وقت لاحق، خلال الأيام التسعين التى تعقب تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام. فإذا أصدرت دولة ما إشعاراً من هذا النوع لا تنطبق الاتفاقية بين الدولة صاحبة الإشعار والدولة صاحبة التحفظ.

٣- لكل دولة أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة فى أى حين، أن تسحب التحفظ كله أو بعضه بعد قبوله، وذلك بإشعار بهذا المعنى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ سريان مفعول هذا الإشعار بتاريخ استلامه.

مادة ٩

١- لأى دولة متعاقدة أن تسحب من هذه الاتفاقية بإشعار موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويبدأ سريان مفعول هذا الانسحاب لدى مرور عام على تاريخ استلام الأمين العام .

٢- يتوقف نفاذ هذه الاتفاقية بدءاً من التاريخ الذى ينفذ فيه الانسحاب الذى يهبط بعدد الأطراف فيها إلى أقل من ستة.

مادة ١٠

كل نزاع ينشأ بين دولتين متعاقدتين أو أكثر حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وتتعدر تسويته عن طريق التفاوض، يحال إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه بناء على طلب أحد أطرافه، إلا إذا اتفق هؤلاء الأطراف على طريقة أخرى لتسويته.

مادة ١١

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإشعار جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية:

(أ) بالتوقيعات وصكوك التصديق المودعة وفقاً للمادة ٤ ؛

(ب) بصكوك الانضمام المودعة وفقاً للمادة ٥ ؛

(ج) بالتاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٦ ؛

(د) بالتبليغات والإشعارات المتلقاة وفقاً للمادة ٨ ؛

(هـ) بإشعارات الانسحاب المتلقاة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ ؛

(و) بتوقف نفاذ الاتفاقية وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٩ .

مادة ١٢

١- تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة صورة مصدقة من الاتفاقية إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٤ .

٩٢ - الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين

ليسوا من مواطنى البلد الذى يعيشون فيه

اعتمده الجمعية العامة بقرارها ١٤٤/٤٠ المؤرخ فى ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

إن الجمعية العامة ،

وإذ تضع فى اعتبارها أن ميثاق الأمم المتحدة يشجع على الاحترام العالمى والفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع البشر، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تضع فى اعتبارها أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ينادى بأن جميع البشر يولدون أحرارا ومتساويين فى الكرامة والحقوق ، وأن لكل فرد أن يتمتع بكافة الحقوق والحريات المبينة فى ذلك الإعلان، دون تمييز أيا كان نوعه ، خاصة التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأى آخر، أو الأصل القومى أو الاجتماعى ، أو الملكية ، أو المولد أو أى وضع آخر .

وإذ تضع فى اعتبارها أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ينادى كذلك بأن لكل فرد أينما وجد، الحق فى الاعتراف بشخصيته القانونية ، وأن الجميع متساوون أمام القانون ، ولهم الحق فى التمتع بحماية متكافئة دون أى تمييز، وأن لهم جميعا الحق فى حماية متساوية ضد أى تمييز يمثل انتهاكا لذلك الإعلان وضد أى تحريض على تمييز كهذا،

وإذ تراعى أنها أن الدول الأطراف فى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، تتعهد بضمان ممارسة الحقوق الواردة فى هذين العهدين دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأى آخر ، أو الأصل القومى أو الاجتماعى ، أو الملكية ، أو المولد أو أى وضع آخر،

وإذ تدرك أنه بتحسّن الاتصالات وتنمية العلاقات السلمية والودية فيما بين البلدان، يتزايد عدد الأفراد الذين يقيمون فى بلدان هم ليسوا من مواطنيها،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة،

وإذ تسلّم بأنه ينبغى كذلك تأمين حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها فى الصكوك الدولية بالنسبة للأفراد الذين ليسوا من مواطنى البلد الذى يعيشون فيه،

تصدر هذا الإعلان :

مادة ١

لأغراض هذا الإعلان، ينطبق مصطلح «أجنبى» مع إيلاء المراعاة الواجبة للشروط الواردة فى المواد اللاحقة على أى فرد يوجد فى دولة لا يكون من رعاياها .

مادة ٢

١- ليس فى هذا الإعلان ما يفسر على أنه يضيف صفة الشرعية على دخول ووجود أى أجنبي فى دولة ما بصورة غير قانونية، ولا يسفر أى حكم من أحكام هذا الإعلان على أنه يقيد حق أية دولة فى إصدار قوانين وأنظمة تتعلق بدخول الأجانب وأحكام وشروط إقامتهم، أو فى وضع فروق بين الرعايا والأجانب. بيد أن هذه القوانين والأنظمة يجب ألا تكون غير متفقة مع الالتزامات القانونية الدولية لتلك الدولة بما فى ذلك التزاماته فى مجال حقوق الإنسان.

٢- لا يمس هذا الإعلان التمتع بالحقوق التى يمنحها القانون المحلى وبالحقوق التى تلزم دولة ما وفقاً للقانون الدولى بمنحها للأجانب حتى ولو كان هذا الإعلان لا يعترف بتلك الحقوق أو يعترف بها بدرجة أقل.

مادة ٣

تعلن كل دولة تشريعاتها أو أنظمتها الوطنية التى تؤثر على الأجانب.

مادة ٤

يراعى الأجانب القوانين النافذة فى الدولة التى يقيمون أو يوجدون فيها ويحترمون عادات وتقاليدهم هذه الدولة.

مادة ٥

١- يتمتع الأجانب بموجب القانون المحلى ورهنأ بمراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة للدولة التى يوجدون فيها، بالحقوق التالية على وجه الخصوص:

أ- الحق فى الحياة والأمن الشخصى، ولا يتعرض أى أجنبي للاعتقال أو الاحتجاز على نحو تعسفى ولا يحرم أى أجنبي من حريته إلا بناء على الأسباب المحددة فى القانون ووفقاً للإجراءات الواردة فيه؛

ب- الحق فى الحماية من التدخل التعسفى أو غير القانونى فى الخصوصيات أو العائلة أو السكن أو المراسلات؛

ج- الحق فى المساواة أمام المحاكم بأنواعها وأمام سائر الهيئات والسلطات المختصة بإقامة العدل، والحق، عند الضرورة فى الاستعانة مجاناً بمترجم شفوى فى الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى التى ينص عليها القانون؛

د- الحق فى اختيار زوج، وفى الزواج، وفى تأسيس أسرة؛

هـ- الحق فى حرية الفكر والرأى والضمير والدين، ولا يخضع الحق فى الجهر بدينهم أو معتقداتهم إلا للقيود التى ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن

العام أو النظام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية ؛

و- الحق فى الاحتفاظ بلغتهم وثقافتهم وتقاليدهم؛

ز- الحق فى تحويل المكاسب والمدخرات أو غيرها من الأصول النقدية الشخصية إلى الخارج مع مراعاة أنظمة النقد المحلية.

٢- رهنًا بمراعاة القيود التى ينص عليها القانون والتى هى ضرورية فى المجتمع الديمقراطى لحماية الأمن القومى، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحررياتهم والتى تتفق مع الحقوق الأخرى المعترف بها فى الصكوك الدولية ذات الصلة والحقوق الواردة فى هذا الإعلان، يتمتع الأجانب بالحقوق التالية:

أ- الحق فى مغادرة البلد؛

ب- الحق فى حرية التعبير؛

ج- الحق فى الاجتماع السلمى؛

د- الحق فى الانفراد بملكية الأموال وكذلك بالاشتراك مع الغير، رهنًا بمراعاة القانون المحلى.

٣- رهنًا بمراعاة الأحكام المشار إليها فى الفقرة ٢، يتمتع الأجانب المقيمون بصورة قانونية فى إقليم دولة ما بالحق فى حرية التنقل وحرية اختيار محل إقامتهم داخل حدود الدولة.

٤- يسمح بدخول زوج الأجنبى المقيم بصورة قانونية فى إقليم دولة ما وأولاده القصر أو المعالين لمصاحبه والالتحاق به والإقامة معه، رهنًا بمراعاة التشريع الوطنى والحصول على الإذن الواجب.

مادة ٦

لا يعرّض الأجنبى للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى وجه الخصوص لا يعرض الأجنبى دون موافقته الحرة للتجارب الطبية أو العلمية.

مادة ٧

لا يجوز طرد الأجنبى الموجودة بصورة قانونية فى إقليم دولة ما من ذلك الإقليم إلا بموجب قرار يتم التوصل إليه وفقًا للقانون، ويسمح له، إلا إذا اقتضت أسباب جبرية تتعلق بالأمن الوطنى خلاف ذلك، أن يتقدم بالأسباب المناهضة لطرده. وأن تنظر فى قضيته السلطة المختصة أو شخص أو أشخاص تعينهم خصيصًا السلطة المختصة، وأن يمثل لهذا الغرض أمام السلطة المختصة أو من تعينه . ويحظر الطرد الفردى أو الجماعى للأجانب الموجودين بهذه الصورة الذى يقوم على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الثقافة أو الأصل أو المنشأ القومى أو الإثنى.

مادة ٨

١- للأجانب الذين يقيمون بطريقة قانونية فى إقليم دولة ما أن يتمتعوا أيضاً، وفقاً للقوانين الوطنية، بالحقوق التالية، رهناً بالوفاء بالالتزامات التى تطبق على الأجانب بموجب أحكام المادة ٤ :

أ- الحق فى ظروف عمل مأمونة وصحية، وفى أجور عادلة وأجر متساو لقاء عمل متساوى القيمة بدون أى تمييز وبخاصة أن يكفل للمرأة الحصول على ظروف عمل لا تقل عما يتمتع به الرجل، والحصول على أجر متساو لقاء العمل المتساوى؛

ب- الحق فى الانضمام إلى النقابات وغيرها من المنظمات أو الجمعيات التى يختارونها، والاشتراك فى أنشطتها. ولا تفرض أية قيود على ممارسة هذا الحق غير القيود التى يقررها القانون وتقتضيها الضرورة، فى مجتمع ديمقراطى لصيانة الأمن القومى أو النظام العام أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

ج- الحق فى الرعاية الصحية، والرعاية الطبية، والضمان الاجتماعى، والخدمات الاجتماعية والتعليم، والراحة والترويح بشرط استيفائهم المتطلبات التى تقتضيها الأنظمة ذات الصلة فيما يتعلق بالاشتراك، وبحيث لا تتعرض موارد الدولة لأعباء مرهقة.

٢- لحماية حقوق الأجانب الذين يزاولون أنشطة مشروعة بأجر فى البلد الذين يوجدون فيه، يجوز أن تحدد الحكومات المعنية تلك الحقوق فى اتفاقية متعددة الأطراف وشائئة.

مادة ٩

لا يحرم الأجنبى على نحو تعسفى مما اكتسبه من أموال بطريقة قانونية.

مادة ١٠

يكون الأجنبى فى أى وقت حرراً فى الاتصال بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية للدولة التى هو أحد رعاياها، أو فى حالة عدم وجودهما بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية لأى دولة أخرى يعهد إليها برعاية مصالح الدولة التى هو أحد رعاياها فى الدولة التى يقيم فيها.

٩٢ - الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين

اعتمدها يوم ٢٨ تموز/يوليو ١٩٥١ مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين وعديمى الجنسية، الذى دعتة الأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرار الجمعية العامة ٤٢٩ (د-٥) المؤرخ فى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ .

تاريخ بدء النفاذ: ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٥٤، طبقاً للمادة ٤٣

الديباجة

إن الأطراف الساميين المتعاقدين،

إذ يضعون فى اعتبارهم أن ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى أقرته الجمعية العامة فى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، قد أكدا المبدأ القائل بأن لجميع البشر دون تمييز حق التمتع بالحقوق والحريات الأساسية،

وإذ يرون أن الأمم المتحدة قد برهنت، فى مناسبات عديدة، عن عمق اهتمامها باللاجئين، وعملت جاهدة على أن تكفل لهم أوسع تمتع ممكن بهذه الحقوق والحريات الأساسية،

وإذ يعتبرون أن من المرغوب فيه إعادة النظر فى الاتفاقات الدولية السابقة حول وضع اللاجئين، ودمج هذه الاتفاقات وتوسيع نطاق انطباقها والحماية التى توفرها من خلال اتفاق جديد،

وإذ يعتبرون أن منح الحق فى الملجأ قد يلقي أعباء باهظة على عاتق بلدان معينة، وأن ذلك يجعل من غير الممكن، دون تعاون دولى، إيجاد حل مرض لهذه المشكلة التى اعترفت الأمم المتحدة بدولية أبعادها وطبيعتها،

وإذ يعربون عن الأمل فى أن تبذل جميع الدول، إدراكاً منها للطابع الاجتماعى والإنسانى لمشكلة اللاجئين، كل ما فى وسعها للحؤول دون أن تصبح هذه المشكلة سبباً للتوتر بين الدول.

وإذ يلحظون أن مهمة المفوض السامى لشؤون اللاجئين هى الإشراف على تطبيق الاتفاقيات الدولية التى تكفل حماية اللاجئين ، ويدركون أن فعالية تسيق التدابير التى تتخذ لمعالجة هذه المشكلة ستكون مرهونة بمؤازرة الدول للمفوض السامى ،

قد اتفقوا على ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١

تعريف لفضلة « لاجئ »

ألف - لأغراض هذه الاتفاقية، تنطبق لفضلة « لاجئ » على :

١- كل شخص اعتبر لاجئاً بمقتضى ترتيبات ١٢ أيار / مايو ١٩٢٦ و ٣٠ حزيران / يونية ١٩٢٨، أو بمقتضى اتفاقيتي ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٣٣ و ١٠ شباط / فبراير ١٩٣٨ وبروتوكول ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٣٩، أو بمقتضى « دستور » المنظمة الدولية للاجئين»، ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بعدم الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذا الفرع،

٢- كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد.

فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعنى عبارة « بلد جنسيته » كلا من البلدان التي يحمل جنسيتها، ولا يعتبر محروماً من حماية بلد جنسيته إذا كان، دون أى سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستئصال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها.

باء - (١) لأغراض هذه الاتفاقية، يجب أن تفهم عبارة «أحداث وقعت قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١» الواردة في الفرع «ألف» من المادة ١، على أنها تعنى: (أ) إما «أحداثاً وقعت في أوروبا قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١»؛ أو (ب) أحداثاً وقعت في أوروبا أو غيرها قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١»، وعلى كل دولة متعاقدة أن تعلن وهي توقع هذه الاتفاقية أو تصدقها أو تنضم إليها، بأى من هذين المعنيين ستأخذ على صعيد الالتزامات التي تلقىها عليها هذه الاتفاقية.

(٢) لأى دولة متعاقدة اختارت الصيغة (أ) في أى وقت، أن توسع التزاماتها باختيار الصيغة (ب)، وذلك بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

جيم- ينقض انطباق هذه الاتفاقية على أى شخص ينطبق عليه الفرع «ألف» من هذه المادة

(١) إذا استأنف باختياره الاستئصال بحماية بلد جنسيته؛ أو

- (٢) إذا استعاد باختياره جنسيته بعد فقدانه لها؛ أو
- (٣) إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة؛ أو
- (٤) إذا عاد باختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره، أو الذي ظل قيماً خارجة خوفاً من الاضطهاد؛
- (٥) إذا أصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ، غير قادر على مواصلة رفض الاستغلال بحماية بلد جنسيته؛
- وذلك علماً بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على أي لاجئ ينطبق عليه الفرع «ألف» (١) من هذه المادة، ويستطيع أن يحتج في رفض طلب الاستغلال بحماية بلد جنسيته، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق؛
- (٦) إذا كان شخصاً لا يمتلك جنسية وأصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ، قادراً على أن يعود إلى بلد إقامته المعتاد السابق؛
- وذلك علماً بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على أي لاجئ ينطبق عليه الفرع «ألف» (١) من هذه المادة ويستطيع أن يحتج، في رفض العودة إلى بلد إقامته المعتاد السابق، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق.
- دال -** لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
- فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوّى نهائياً طبقاً لما يتصل بالأمر من القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة يصبح هؤلاء الأشخاص، بجراء ذلك، مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية.
- هاء -** لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص اعتبرت السلطات المختصة في البلد الذي اتخذ فيه مقاماً له مالئاً للحقوق وعليه والالتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد.
- واو -** لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جديّة للاعتقاد بأنه:
- (أ) ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأنها؛
- (ب) ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ؛
- (ج) ارتكب أفعالاً مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

مادة ٢

التزامات عامة

على كل لاجئٍ إزاء البلد الذى يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصاً، أن ينصاع لقوانينه وأنظمته، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام.

مادة ٣

عدم التمييز

تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ.

مادة ٤

الدين

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم.

مادة ٥

الحقوق الممنوحة بمعزل عن هذه الاتفاقية

لا يعتبر أى حكم فى هذه الاتفاقية مخرلاً بأية حقوق أو مزايا تمنحها دولة متعاقدة للاجئين بمعزل عن هذه الاتفاقية.

مادة ٦

عبارة «فى نفس الظروف»

لأغراض هذه الاتفاقية، تعنى عبارة فى « نفس الظروف» ضمناً أن على اللاجئ من أجل التمتع بحق ما أن يستوفى كافة المتطلبات التى تقتضى من الفرد العادى التمتع بهذا الحق (ولاسيما تلك المتعلقة بمدة أو شروط المكوث والإقامة) لو لم يكن لاجئاً، باستثناء تلك التى تحول طبيعتها دون استيفاء اللاجئ لها.

مادة ٧

الإعفاء من المعاملة بالمثل

١- حيثما لا تنص هذه الاتفاقية على منح اللاجئين معاملة أفضل، تعاملهم الدولة المتعاقدة معاملتها للأجانب عامة.

٢- يتمتع جميع اللاجئين، بعد مرور ثلاث سنوات على إقامتهم بالإعفاء، على أرض الدول المتعاقدة، من شرط المعاملة التشريعية بالمثل.

- ٣- تواصل كل دولة متعاقدة منح اللاجئين الحقوق والمزايا التي كانوا مؤهلين لها فعلاً، مع عدم توفر معاملة بالمثل، بتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المذكورة.
- ٤- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف فى إمكانية منح اللاجئين، مع عدم توفر معاملة بالمثل، حقوقاً ومزايا، بالإضافة إلى تلك التي تؤهلهم لها الفقرتان ٢ و ٣، وكذلك فى إمكانية جعل الإعفاء من المعاملة بالمثل يشمل لاجئين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين ٢ و ٣ .
- ٥- تنطبق أحكام الفقرتين ٢ و ٣ على الحقوق والمزايا المذكورة فى المواد ١٣ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ من هذه الاتفاقية، كما تنطبق على الحقوق والمزايا التي لا تنص عليها هذه الاتفاقية.

مادة ٨

الإعفاء من التدابير الاستثنائية

حين يتعلق الأمر بالتدابير الاستثنائية التي يمكن أن تتخذ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطنى دولة أجنبية معينة، تمتنع الدول المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير على أى لاجئ يحمل رسمياً جنسية تلك الدولة لمجرد كونه يحمل هذه الجنسية. وعلى الدول المتعاقدة التي لا تستطيع بمقتضى تشريعها تطبيق المبدأ العام المنصوص عليه فى هذه المادة أن تقوم، فى الحالات المناسبة، بمنح إعفاءات لمثل هؤلاء اللاجئين.

مادة ٩

التدابير المؤقتة

ليس فى أى من أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة، فى زمن الحرب أو فى غيره من الظروف الخطيرة والاستثنائية، من أن تتخذ موقفاً من التدابير بحق شخص معين، ما تعتبره أساسياً لأمنها القومى، ريثما يثبت لتلك الدولة المتعاقدة أن هذا الشخص لاجئ بالفعل، وأن الإبقاء على تلك التدابير ضرورى فى حالته لصالح أمنها القومى.

مادة ١٠

استمرارية الإقامة

- ١- حين يكون اللاجئ قد أبعده قسراً خلال الحرب العالمية الثانية ونقل إلى أرض دولة متعاقدة، ويكون مقيماً فيها، تعتبر فترة مكوثه القسرى هذه بمثابة إقامة شرعية فى أرض هذه الدولة.
- ٢- حين يكون اللاجئ قد أبعده قسراً أثناء الحرب العالمية الثانية عن أرض دولة متعاقدة ثم عاد إليها قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية لیتخذ مقاماً فيها، تعتبر فترة إقامته السابقة واللاحقة لهذا الإبعاد القسرى من أجل أية أغراض تتطلب إقامة غير منقطعة، بمثابة فترة واحدة غير منقطعة.

مادة ١١

البَحَارَةُ اللّاجِئُونَ

فى حالة اللّاجئِينَ الذين يعملون بصورة منتظمة كأعضاء فى طاقم سفينة ترفع علم دولة متعاقدة، تنظر هذه الدولة بعين العطف فى إمكانية السماح لهؤلاء اللّاجئِينَ بالاستقرار فى أرضها وتزويدهم بوثائق سفر، أو فى قبولهم مؤقتاً على أرضها تسهياً على الخصوص لاستقرارهم فى بلد آخر.

الفصل الثانى

الوضع القانونى

مادة ١٢

الأحوال الشخصية

١- تخضع أحوال اللّاجئِ الشخصية لقانون بلد موطنه، أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن.

٢- تحترم الدولة المتعاقدة حقوق اللّاجئِ المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية، ولا سيما الحقوق المرتبطة بالزواج، على أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها فى قوانين تلك الدولة، ولكن شريطة أن يكون الحق المعنى واحداً من الحقوق التى كان سيعترف بها تشريع الدولة المذكورة لو لم يصبح صاحبه لاجئاً.

مادة ١٣

ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة

تمنح الدول المتعاقدة كل لاجئٍ أفضل معاملة ممكنة، لا تكون فى أى حال أدنى رعاية من تلك الممنوحة، فى نفس الظروف، للأجانب عامة، فى ما يتعلق باحتياز الأموال المنقولة وغير المنقولة. والحقوق الأخرى المرتبطة بها، وبالإيجار وغيره من العقود المتصلة بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة.

مادة ١٤

الملكية الفردية والصناعية

فى مجال حماية الملكية الصناعية، كالاختراعات والتصاميم والنماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية، وفى مجال حماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية، يمنح اللّاجئِ فى بلد إقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطنى ذلك البلد. ويمكن فى إقليم أى من الدول المتعاقدة الأخرى نفس الحماية الممنوحة فى ذلك الإقليم لمواطنى بلد إقامته المعتادة.

مادة ١٥

حق الانتماء للجمعيات

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها، بصدد الجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة تمنح، فى نفس الظروف، لمواطنى بلد أجنبى.

مادة ١٦

حق التقاضى أمام المحاكم

- ١- يكون لكل لاجئ، على أراضى جميع الدول المتعاقدة، حق التقاضى الحر أمام المحاكم.
- ٢- يتمتع كل لاجئ فى الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتادة، بنفس المعاملة التى يتمتع بها المواطن من حيث التقاضى أمام المحاكم، بما فى ذلك المساعدة القضائية، والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به.
- ٣- فى ما يتعلق بالأمر الذى تتناولها الفقرة ٢، يمنح كل لاجئ فى غير بلد إقامته المعتادة من بلدان الدول المتعاقدة، نفس المعاملة الممنوحة فيها لمواطنى بلد إقامته المعتادة.

الفصل الثالث

الأعمال المنتجة للكسب

مادة ١٧

العمل المأجور

- ١- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها أفضل معاملة ممكنة تمنح، فى نفس الظروف، لمواطنى بلد أجنبى فى ما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور.
- ٢- وفى أى حال، لا تطبق على اللاجئ التدابير التقييدية المفروضة على الأجانب أو على استخدام الأجانب من أجل حماية سوق العمل الوطنية إذا كان قد أعفى منها قبل تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدول المتعاقدة المعنية، أو إذا كان مستوفياً أحد الشروط التالية:

(أ) أن يكون قد استكمل ثلاث سنوات من الإقامة فى البلد؛

(ب) أن يكون له زوج يحمل جنسية بلد إقامته، على أن اللاجئ لا يستطيع أن يتذرع بانطباق هذا الحكم عليه إذا كان قد هجر زوجه؛

(ج) أن يكون له ولد أو أكثر يحمل جنسية بلد إقامته.

- ٣- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف فى أمر اتخاذ تدابير لمساواة حقوق جميع اللاجئين

بحقوق مواطنيها من حيث العمل المأجور، وعلى وجه الخصوص حقوق أولئك اللاجئين الذي دخلوا أراضيها بمقتضى برامج لجلب اليد العاملة أو خطط لاستقدام مهاجرين.

مادة ١٨

العمل الحر

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، وعلى ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يتعلق بممارستهم عملاً لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة، وكذلك في إنشاء شركات تجارية وصناعية.

مادة ١٩

المهن الحرة

١- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، إذا كانوا يحملون شهادات معترفاً بها من قبل السلطات المختصة في الدولة ويرغبون في ممارسة مهنة حرة، أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

٢- تبذل الدول المتعاقدة قصارى جهدها، وفقاً لقوانينها ووسايرها، لتأمين استيطان مثل هؤلاء اللاجئين في غير إقليمها المترابولي من الأقاليم التي تتولى هذه الدول المسؤولية عن علاقتها الدولية.

الفصل الرابع

الرعاية

مادة ٢٠

التوزيع المقنن

حيثما وجد نظام تقنين ينطبق على عموم السكان، ويخضع له التوزيع العمومي للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافي، يعامل اللاجئون معاملة المواطنين.

مادة ٢١

الإسكان

فيما يخص الإسكان، وبقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعاً للقوانين أو الأنظمة أو خاضعاً لإشراف السلطات العامة، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

مادة ٢٢

التعليم الرسمي

١- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في ما يخص التعليم الابتدائي.

٢- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يخص فروع التعليم غير الابتدائي، وخاصة على صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصداقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية.

مادة ٢٣

الإسعاف العام

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في مجال الإغاثة والمساعدة العامة.

مادة ٢٤

تشريع العمل والضمان الاجتماعي

١- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين في ما يخص الأمور التالية:

(أ) في حدود كون هذه الشؤون خاضعة للقوانين والأنظمة أو لإشراف السلطات الإدارية: الأجر (بما فيه التعويضات العائلية إذا كانت تشكل جزءاً من الأجر)، وساعات العمل، والترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية، والإجازات المدفوعة الأجر والقيود على العمل في المنزل، والحد الأدنى لسن العمل، والتلمذة والتدريب المهني، وعمل النساء والأحداث، والاستفادة من المزايا التي توفرها عقود العمل الجماعية؛

(ب) الضمان الاجتماعي (الأحكام القانونية الخاصة بإصابة العمل المهنية والأمومة والمرض والعجز والشيخوخة والوفاء والبطالة والأعباء العائلية، وأية مخاطر أخرى تنص القوانين والأنظمة على جعلها مشمولة بنظام الضمان الاجتماعي)، رهناً بالقيود التي قد تفرضها:

(١) ترتيبات ملائمة تهدف للحفاظ على الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب؛
(٢) قوانين أو أنظمة خاصة ببلد الإقامة قد تفرض أحكاماً خاصة بشأن الإعانة الحكومية الكلية أو الجزئية المدفوعة بكاملها من الأموال العامة، وبشأن التعويضات

المدفوعة للأشخاص الذين لا يستوفون شروط المساهمة المفروضة لمنع راتب تقاعدى عادى.

٢- إن حق التعويض عن وفاة لاجئ بنتيجة إصابة عمل أو مرض مهني لا يتأثر بوقوع مكان إقامة المستحق خارج إقليم الدولة المتعاقدة.

٣- تجعل الدول المتعاقدة المزايا الناجمة عن الاتفاقات التى عقدها أو التى يمكن أن تعدها والخاصة بالحفاظ على الحقوق المكتسبة، أو التى هى قيد الاكتساب على صعيد الضمان الاجتماعى، شاملة للاجئين، دون أن يرتهن ذلك إلا باستيفاء اللاجئ للشروط المطلوبة من مواطنى الدول الموقعة على الاتفاقات المعنية.

٤- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف فى إمكانية جعل الاتفاقات المماثلة، النافذة المفعول أو التى قد تصبح نافذة المفعول بين هذه الدول المتعاقدة ودول غير متعاقدة، بقدر الإمكان، شاملة للاجئين.

الفصل الخامس

التدابير الإدارية

مادة ٢٥

المساعدة الإدارية

١- عندما يكون من شأن ممارسة اللاجئ حقاً له أن تتطلب عادة مساعدة سلطات بلد أجنبى يتعذر عليه الرجوع إليها، تعمل الدول المتعاقدة التى يقيم اللاجئ على أراضيها على تأمين هذه المساعدة إما بواسطة سلطاتها أو بواسطة دولية.

٢- تصدر السلطة أو السلطات المذكورة فى الفقرة الأولى للاجئين، أو تستصدر لهم بإشرافها، الوثائق أو الشهادات التى يجرى إصدارها للأجنبى، عادة، من قبل سلطاته الوطنية أو بواسطتها.

٣- تقوم الوثائق أو الشهادات الصادرة على هذا النحو مقام الصكوك الرسمية التى تسلم للأجانب من قبل سلطاتهم الوطنية أو بواسطتها، وتظل معتمدة إلى أن يثبت عدم صحتها.

٤- رهنأ بالحالات التى يمكن أن يستثنى فيها المعوزون، يجوز استيفاء رسوم لقاء الخدمات المذكورة فى هذه المادة، ولكن ينبغى أن تكون هذه الرسوم معتدلة ومتكافئة مع ما يفرض على المواطنين من رسوم لقاء الخدمات المماثلة.

٥- لا تمس أحكام هذه المادة بالمادتين ٢٧ و ٢٨ .

مادة ٢٦

حرية التنقل

تمنح كل من الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون رهناً بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة فى نفس الظروف.

مادة ٢٧

بطاقات الهوية

تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود فى إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة.

مادة ٢٨

وثائق السفر

- ١- تصدر الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلى خارج هذا الإقليم، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطنى أو النظام العام. وتنطبق أحكام ملحق هذه الاتفاقية بصدد الوثائق المذكورة. وللدول المتعاقدة إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لكل لاجئ آخر فيها. وعليها خصوصاً أن تنظر بعين العطف إلى إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لمن يتعذر عليهم الحصول على وثيقة سفر من بلد إقامتهم النظامية من اللاجئين الموجودين فى إقليمها.
- ٢- تعترف الدول المتعاقدة بوثائق السفر التى أصدرها أطراف الاتفاقات الدولية السابقة فى ظل هذه الاتفاقات، وتعاملها كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذه المادة.

مادة ٢٩

الأعباء الضريبية

- ١- تمتنع الدول المتعاقدة عن تحميل اللاجئين أية أعباء أو رسوم أو ضرائب، أياً كانت تسميتها، تغاير أو تفوق تلك المستوفاة، أو التى قد يصار إلى استيفائها فى أحوال مماثلة.
- ٢- ليس فى أحكام الفقرة السابقة ما يحول دون أن تطبق على اللاجئين القوانين والأنظمة المتعلقة بالرسوم المتصلة بإصدار الوثائق الإدارية، بما فيها بطاقات الهوية.

مادة ٣٠

نقل المتاع

- ١- تسمح الدولة المتعاقدة للاجئين، وفقاً لقوانينها وأنظمتها، بنقل ما حملوه إلى أرضها من متاع إلى أرض بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه بقصد الاستقرار فيه.
- ٢- تنظر الدولة المتعاقدة بعين العطف إلى الطلبات التى يقدمها اللاجئون للسماح لهم بنقل أى متاع آخر لهم، أينما وجد، يحتاجون إليه للاستقرار فى بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه.

مادة ٣١

اللاجئون الموجودون بصورة غير مشروعة فى بلد الملجأ

- ١- تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانونى، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود فى المادة ١، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانونى.
- ٢- تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضرورى من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوى وضعهم فى بلد الملاذ، أو ريثما يقبلون فى بلد آخر. وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه.

مادة ٣٢

الطرد

- ١ - لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئاً موجوداً فى إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطنى أو النظام العام.
- ٢ - لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقاً ، لقرار متخذ وفقاً للأصول الإجرائية التى ينص عليها القانون . ويجب أن يسمح للاجئ ، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطنى ، بأن يقدم بيّنات لإثبات براءته ، وبأن يمارس حق الاعتراض، ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصاً من قبل السلطة المختصة .
- ٣ - تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليبتسم خلالها قبوله بصورة قانونية فى بلد آخر . وتحفظ الدولة المتعاقدة بحقها فى أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضرورياً من التدابير الداخلية .

مادة ٣٣

حظر الطرد أو الردّ

- ١ - لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو تردّه بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التى تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية .
- ٢ - على أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأى لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذى يوجد فيه أو لاعتباره يمثّل، نظراً لسبق صدور حكم نهائى عليه لارتكابه جرمًا استثنائى الخطورة، خطراً على مجتمع ذلك البلد .

مادة ٣٤

التجنس

تسهّل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما فى وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن .

الفصل السادس

أحكام تنفيذية وانتقالية

مادة ٣٥

تعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة

- ١ - تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها . فى ممارسة وظائفها ، وتتعهد على وجه الخصوص بتسهيل مهمتها فى الإشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية .
- ٢ - من أجل جعل المفوضية . أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها . قادرة على تقديم تقارير إلى الهيئات المختصة فى الأمم المتحدة ، تتعهد الدول المتعاقدة بتزويدها على الشكل المناسب بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بشأن :
 - (أ) وضع اللاجئين ؛
 - (ب) وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ ؛
 - (ج) القوانين والأنظمة والمراسيم النافذة، أو التى قد تصبح بعد الآن نافذة بشأن اللاجئين .

مادة ٣٦

تبليغ المعلومات عن التشريع الوطنى

توافقى الدول المتعاقدة الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص ما قد تعتمد من قوانين وأنظمة لتأمين تطبيق هذه الاتفاقية .

مادة ٣٧

علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات السابقة

مع عدم المساس بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من هذه الاتفاقية، تحل هذه الاتفاقية بين الأطراف فيها محل ترتيبات ٥ تموز / يوليو ١٩٢٢ و ٣١ أيار / مايو ١٩٢٤ و ١٢ أيار / مايو ١٩٢٦ و ٣٠ حزيران / يونية ١٩٢٨ و ٣٠ تموز / يولية ١٩٣٥ ، واتفاقيتى ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر و ١٠ شباط / فبراير ١٩٣٨ ، وبروتوكول ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٣٩ ، واتفاق ١٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٤٦ .

الفصل السابع

أحكام ختامية

مادة ٣٨

تسوية المنازعات

كل نزاع ينشأ بين أطراف في هذه الاتفاقية حول تفسيرها أو تطبيقها ، ويتعذر حله بطريقة أخرى . يحال إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أى من الأطراف في النزاع .

مادة ٣٩

التوقيع والتصديق والانضمام

١ - تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع في جنيف في ٢٨ تموز / يولية ١٩٥١ ، وتودع بعد ذلك لدى الأمين العام للأمم المتحدة . وهي تعرض للتوقيع في المكتب الأوروبي للأمم المتحدة بين ٢٨ تموز / يولية و ٣١ آب / أغسطس ١٩٥١ ، ثم تعرض مجدداً للتوقيع في المقر الرئيسي للأمم المتحدة بين ١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٥١ و ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٢ .

٢ - يتاح توقيع هذه الاتفاقية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وكذلك لأية دولة أخرى دعيت إلى مؤتمر المفوضين حول وضع اللاجئين وعديمي الجنسية، أو وجهت إليها الجمعية العامة دعوة لتوقيعها . وتخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ - تكون هذه الاتفاقية متاحة لانضمام الدول المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ابتداء من ٢٨ تموز / يولية ١٩٥١ . ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

مادة ٤٠

بند الانطباق الإقليمي

١ - لأية دولة ، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام ، أن تعلن أن هذه الاتفاقية ستشمل جميع الأقاليم التي تمثلها على الصعيد الدولي أو واحد أو أكثر منها . ويبدأ سريان مفعول هذا الإعلان في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المعنية .

٢ - وفي أى وقت آخر بعد ذلك يتم توسيع نطاق شمول هذه الاتفاقية بإشعار يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح سارى المفعول ابتداء من اليوم التسعين الذى يلى استلام الأمين العام للأمم المتحدة هذا الإشعار ، أو من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المعنية ، أيهما جاء لاحقاً .

٣ - وفي ما يتعلق بالأقاليم التي لا يوسّع نطاق الاتفاقية ، لجعله شاملاً لها ، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، تنظر كل دولة معنية في إمكانية اتخاذ الخطوات اللازمة لجعل انطباق هذه الاتفاقية شاملاً لها بعد الحصول ، عند اقتضاء ذلك لأسباب دستورية ، على موافقة حكوماتها .

مادة ٤١

بند الدولة الاتحادية

حين تكون الدولة اتحادية أو غير مركزية ، تطبق الأحكام التالية :

(أ) فى ما يتعلق بمواد هذه الاتفاقية التى تقع ضمن الولاية التشريعية للسلطة التشريعية الاتحادية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية ضمن هذا النطاق نفس التزامات الأطراف التى ليست دولاً اتحادية ؛

(ب) وفى ما يتعلق بمواد هذه الاتفاقية التى تقع ضمن الولاية التشريعية لمختلف الدول أو المقاطعات المكونة للاتحاد وغير الملزمة ،وفقاً للنظام الدستورى لهذا الاتحاد ، باتخاذ إجراءات تشريعية ، تقوم الحكومة الاتحادية فى أقرب وقت ممكن بإحالة هذه المواد، مع توصية إيجابية إلى السلطات المختصة فى هذه الدول أو الولايات أو المقاطعات ؛

(ج) تزود الدولة الاتحادية الطرف فى هذه الاتفاقية أية دولة متعاقدة أخرى تطلب ذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ببيان عن الأحكام القانونية والممارسات المعمول بها فى الاتحاد والوحدات المكونة له بشأن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية مبيّنة مدى المفعول الذى أعطى له بإجراء تشريعى أو بإجراء آخر .

مادة ٤٢

التحفظات

- ١ - لأية دولة ، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام ، حق إبداء تحفظات بشأن أية مواد فى الاتفاقية غير المواد ١ و ٣ و ٤ و ١٦ و (١) و ٣٣ والمواد ٣٦ إلى ٤٦ شاملة المادة الأخيرة المذكورة .
- ٢ - لأية دولة أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب تحفظها فى أى حين برسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

مادة ٤٣

بدء النفاذ

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم التسعين الذى يلى تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس .
- ٢ - أما الدولة التى تصدّق الاتفاقية، أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها فى اليوم التسعين الذى يلى تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها .

مادة ٤٤

الانسحاب

- ١ - لأى دولة متعاقدة أن تسحب من هذه الاتفاقية فى أى حين بإشعار موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

- ٢ - يبدأ سريان مفعول هذا الانسحاب إزاء الدولة المتعاقدة بعد مرور عام على تاريخ استلام الأمين العام للإشعار الذى يرد فيه قرار الانسحاب .
- ٣ - لأية دولة أصدرت إعلاناً أو إشعاراً وفقاً للمادة ٤٠ أن تعلن فى أى حين بإشعار موجه إلى الأمين العام ، إن هذه الاتفاقية ستوقف عن شمول إقليم مابعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام لهذا الإشعار .

مادة ٤٥

إعادة النظر فى الاتفاقية

- ١ - لكل دولة متعاقدة ، فى أى حين ، أن تطلب إعادة النظر فى هذه الاتفاقية ، بإشعار موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ - توصى الجمعية العامة للأمم المتحدة بالخطوات الواجب اتخاذها ، عند الاقتضاء ، إزاء هذا الطلب .

مادة ٤٦

الإشعارات التى يصدرها الأمين العام للأمم المتحدة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعلام جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المذكورة فى المادة ٣٩ :

- (أ) بالإعلانات والإشعارات المذكورة فى الفرع « بء » من المادة ١ ؛
- (ب) بالتوقيعات وصدوك التصديق والانضمام المذكورة فى المادة ٣٩ ؛
- (ج) بالإعلانات والإشعارات المذكورة فى المادة ٤٠ ؛
- (د) بالتحفظات ورسائل سحب التحفظات المذكورة فى المادة ٤٢ ؛
- (هـ) بالتاريخ الذى سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٤٣ ؛
- (و) بالانسحابات والإشعارات المذكورة فى المادة ٤٤ ؛
- (ز) بطلبات إعادة النظر المذكورة فى المادة ٤٥ .
- وإثباتاً لما تقدم ، ذبَّله الموقعون أدناه ، المفوضون حسب الأصول بالتوقيع باسم حكوماتهم، بتواقيعهم .

حرر فى جنيف ، فى هذا اليوم الثامن والعشرين من تموز / يولية عام ألف وتسعمائة وواحد وخمسين ، على نسخة وحيدة يتساوى فى الحجية نساها الإنكليزى والفرنسى ، تودع فى محفوظات الأمم المتحدة وتعطى صور مصدقة عنها لجميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة وللدول غير الأعضاء المذكورة فى المادة ٣٩ .

٩٤- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعى علماً به مع الإقرار فى القرار ١١٨٦ (د-٤١) المؤرخ فى ١٨ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٦٦، كما أحاطت الجمعية العامة علماً به فى قرارها ٢١٩٨ (د-٢١) المؤرخ فى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ والذى رجى فيه الأمين العام أن يحيل نص البروتوكول إلى الدول المذكورة فى مادته الخامسة لتمكينها من الانضمام إلى هذا البروتوكول تاريخ بدء النفاذ: ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧، طبقاً للمادة الثامنة

إن الدول الأطراف فى هذا البروتوكول،

إذ تأخذ بعين الاعتبار أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، الموقعة فى جنيف فى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ (والمشار إليها فيما بعد باسم «الاتفاقية») لاتشمل سوى الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل أول كانون الثانى/يناير ١٩٥١ ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن حالات لجوء جديدة قد ظهرت منذ أن اعتمدت الاتفاقية، وبالتالي يمكن ألا يحيط نطاق الاتفاقية بهؤلاء اللاجئين،

وإذ ترى أنه من المرغوب فيه أن يتساوى فى الوضع جميع اللاجئين الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد فى الاتفاقية دون تقييده بحد أول كانون الثانى/يناير ١٩٥١ ،

قد اتفقت على ما يلى:

مادة ١

حكم عام

١- تتعهد الدول الأطراف فى هذا البروتوكول بتطبيق المواد ٢ إلى ٣٤ من الاتفاقية على اللاجئين الذين يرد تعريفهم فى ما يلى.

٢- لغرض هذا البروتوكول تعنى لفظة «لاجئ» باستثناء حالة تطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة، كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد فى المادة ١ من الاتفاقية كما لو لم ترد فى الفقرة (٢) من الفرع «ألف» منها الكلمات «نتيجة أحداث وقعت قبل أول كانون الثانى/يناير ١٩٥١» وكلمات «بنتيجة مثل هذه الأحداث».

٣- تطبق الدول الأطراف هذا البروتوكول دون أى حصر جغرافى باستثناء أن الإعلانات الصادرة عن الدول التى هى بالفعل أطراف فى الاتفاقية وفقاً للفقرة الفرعية (١) (أ) من المادة ١ بء من الاتفاقية تبقى سارية المفعول فى ظل هذا البروتوكول ما لم يكن قد وسع نطاقها وفقاً للفقرة (٢) من المادة ١ بء من الاتفاقية المذكورة.

مادة ٢

تعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة

١- تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو مع أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، في ممارسة وظائفها، وتتعهد على وجه الخصوص بتسهيل مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذا البروتوكول.

٢- من أجل جعل المفوضية، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، قادرة على تقديم تقارير إلى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة، تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتزويدها على الشكل المناسب بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بشأن:

(أ) أحوال اللاجئين؛

(ب) وضع هذا البروتوكول موضع التنفيذ؛

(ج) القوانين والأنظمة والمراسيم النافذة أو التي قد تصبح بعد الآن نافذة بشأن اللاجئين.

مادة ٣

تبليغ المعلومات عن التشريعات الوطنية

توافق الدول الأطراف في هذا البروتوكول الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص ما قد تعتمده من قوانين وأنظمة لتأمين تطبيق هذا البروتوكول.

مادة ٤

تسوية المنازعات

كل نزاع ينشأ بين الأطراف في هذا البروتوكول حول تفسيره أو تطبيقه، ويتعذر حله بطريقة أخرى، يحال إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أى من الأطراف في النزاع.

مادة ٥

الانضمام

يكون هذا البروتوكول متاحًا لانضمام الدول الأطراف في الاتفاقية وأية دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أى من الوكالات المتخصصة، أو أية دولة وجهت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة الانضمام. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ٦

بند الدولة الاتحادية

حين تكون الدولة اتحادية أو غير مركزية، تطبق الأحكام التالية:

(أ) فى ما يتعلق بمواد الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقاً للفقرة ١ من المادة الأولى من هذا البروتوكول والتي تقع ضمن الولاية التشريعية الاتحادية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية ضمن هذا النطاق نفس التزامات الدول الأطراف التي ليست دولاً اتحادية؛

(ب) وفى ما يتعلق بمواد الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقاً للفقرة ١ من المادة الأولى من هذا البروتوكول والتي تقع ضمن الولاية التشريعية لمختلف الدول أو الولايات أو المقاطعات المكونة للاتحاد وغير الملزمة وفقاً للنظام الدستورى لهذا الاتحاد باتخاذ إجراءات تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية فى أقرب وقت ممكن بإحالة هذه المواد، مع توصية إيجابية إلى السلطات المختصة فى هذه الدول أو الولايات أو المقاطعات.

(ج) تزود الدولة الاتحادية الطرف فى هذا البروتوكول أية دولة متعاقدة أخرى تطلب ذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ببيان عن الأحكام القانونية والممارسات المعمول بها فى الاتحاد والوحدات المكونة له بشأن حكم من أحكام الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقاً للفقرة ١ من المادة الأولى من هذا البروتوكول، مبنية مدى المفعول الذى أعطى له بإجراء تشريعى أو بإجراء آخر.

مادة ٧

التحفظات والإعلانات

١- لأية دولة ، عند الانضمام، حق إبداء تحفظات بشأن المادة الرابعة من هذا البروتوكول وبشأن القيام، وفقاً للمادة الأولى من هذا البروتوكول، بتطبيق أية أحكام من أحكام الاتفاقية غير تلك المنصوص عنها فى المواد ١ و ٣ و ٤ و ١٦ و (١) و ٣٣ منها، على أن لا تشمل التحفظات التى تصدرها الدولة الطرف فى الاتفاقية بمقتضى هذه المادة اللاجئين الذين تسرى عليهم الاتفاقية.

٢- إن التحفظات التى أعلنتها الدول الأطراف فى الاتفاقية وفقاً للمادة ٤٢ منها تنطبق، ما لم تسحب، على التزاماتها الناشئة عن هذا البروتوكول.

٣- لأى دولة أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب تحفظها فى أى حين برسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٤- تعتبر الإعلانات الصادرة بمقتضى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤٠ من الاتفاقية عن دولة طرف فيها تنضم للبروتوكول الحالى سارية بصدد هذا البروتوكول ما لم توجه الدولة الطرف المعنية لدى انضمامها إشعاراً بخلاف ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعتبر سارية على هذا البروتوكول، مع التعديل الذى يقتضيه الحال، أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٤٠ والفقرة ٣ من المادة ٤٤ من الاتفاقية.

مادة ٨

بدء النفاذ

- ١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول يوم إيداع صك الانضمام السادس.
- ٢- أما الدولة التي تنضم إلى البروتوكول بعد إيداع صك الانضمام السادس فيبدأ نفاذ البروتوكول إزاءها يوم إيداع هذه الدول صك انضمامها.

مادة ٩

الانسحاب

- ١- لأي دولة طرف في هذا البروتوكول أن تتسحب منه في أى حين بإشعار موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- يبدأ سريان مفعول هذا الانسحاب إزاء الدولة الطرف المعنية بعد مرور عام على استلامه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ١٠

الإشعارات التي يصدرها الأمين العام للأمم المتحدة

يشعر الأمين العام للأمم المتحدة الدول المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه بتاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول، وبوقائع الانضمام إليه والتحفيز عليه والانسحاب منه، وبالإعلانات والإشعارات المتصلة به.

مادة ١١

الإيداع في محفوظات الأمم المتحدة

تودع في محفوظات الأمم المتحدة نسخة من هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، موقعة من رئيس الجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإرسال صور مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأخرى المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه.

٩٥- إعلان بشأن الملجأ الإقليمي

اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ (القرار ٢٣١٢ (د-٢٢))

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٣٩ (د-١٧) المؤرخ في ٢٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٢، وقرارها ٢١٠٠ (د-٢٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥، وقرارها ٢٢٠٣ (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦، حول إعلان بشأن الحق في الملجأ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أعمال التدوين المقرر أن تضطلع بها لجنة القانون الدولي وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٤٠٠ (د-١٤) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٥٩،

تتعتمد الإعلان التالي:

إعلان بشأن الملجأ الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أن المقاصد المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة هي صيانة السلم والأمن الدوليين، وإنماء علاقات ودية فيما بين الأمم، وتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، وفي تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقرر في المادة ١٤ منه ما يلي:

١ - لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد؛

٢- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

وإذ تذكر أيضاً أن الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على ما يلي:

«لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.»

وإذ تعترف بأن قيام دولة ما بمنح ملجأ لأشخاص يحق لهم الاحتجاج بالمادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو عمل سلمي وإنساني، وبالتالي لا تستطيع أية دولة أخرى أن تعتبره عملاً غير ودي، توصي الدول بأن تراعى، في ممارساتها المتعلقة بالملجأ الإقليمي، ودون إخلال بالصكوك الراهنة التي تتناول الملجأ ومركز اللاجئين وعديمي الجنسية، استلهام المبادئ التالية:

مادة ١

١- تحترم سائر الدول الأخرى الملجأ الذي تمنحه دولة ما، ممارسة منها لسيادتها، لأشخاص يحق لهم الاحتجاج بالمادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومنهم المكافحون ضد الاستعمار.

- ٢- لا يجوز الاحتجاج بالحق في التماس ملجأ والتمتع به لأي شخص تقوم دواع جديدة للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة من جرائم الحرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى الذى عرفت به هذه الجرائم فى الصكوك الدولية الموضوعه للنص على أحكام بشأنها .
- ٣- يعود للدولة مانحة الملجأ تقدير مبررات منح الملجأ .

مادة ٢

- ١- دون إخلال بسيادة الدول وبمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، يكون وضع الأشخاص المشار إليهم الفقرة ١ من المادة ١ محل اهتمام المجتمع الدولي .
- ٢- حين تواجه دولة ما مصاعب فى منح الملجأ أو فى مواصلة منحه، تتخذ الدول، فردياً أو جماعياً أو من خلال الأمم المتحدة، التدابير التى يناسب اتخاذها، بروح من التضامن الدولي، بغية تخفيف عبء تلك الدولة .

مادة ٣

- ١- لا يجوز إخضاع أى شخص من الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة ١ من المادة ١ لتدابير مثل منع دخوله عند الحدود ، أو إذا كان الشخص قد دخل الإقليم الذى ينشد اللجوء إليه، إبعاده أو رده القسرى إلى أية دولة يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد .
- ٢- لا يجوز الحيدة عن المبدأ السالف الذكر إلا لأسباب قاهرة تتصل بالأمن القومى، أو لحماية السكان كما فى حالة تدفق الأشخاص معاً بأعداد ضخمة .
- ٣- إذا حدث أن قررت دولة ما وجود مبرر للحيداد عن المبدأ المقرر فى الفقرة ١ من هذه المادة، تنظر الدولة المذكورة فى إمكانية منح الشخص المعنى، بالشروط التى تستتسبها، فرصة للذهاب إلى دولة أخرى، وذلك إما بمنحه ملجأ مؤقتاً أو بطريق آخر .

مادة ٤

- لا تسمح الدولة مانحة الملجأ، للأشخاص الذين حصلوا على ملجأ فيها، بالقيام بأية أنشطة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

٩٦- النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

(اعتمده الجمعية العامة بقرار ٤٢٨ (د-٥) يوم ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠)

الفصل الأول

أحكام عامة

- ١- يتولى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، تحت سلطة الجمعية العامة، مهمة تأمين حماية دولية، تحت رعاية الأمم المتحدة، للاجئين الذين تشملهم أحكام هذا النظام الأساسي ومهمة التماس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين بمساعدة الحكومات، وكذلك الهيئات الخاصة إذا وافقت على ذلك الحكومات المعنية، على تسهيل إعادة هؤلاء اللاجئين إلى أوطانهم بمحض اختيارهم أو استيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة. وعلى المفوض السامي في اضطلاعهم بمهامه، وبوجه أخص عند بروز مصاعب، لا سيما فيما يتعلق بأية اعتراضات تتصل بالوضع الدولي لهؤلاء الأشخاص، أن يطلب رأى اللجنة الاستشارية لشؤون اللاجئين إذا تم إنشاؤها.
- ٢- ليس لعمل المفوض السامي أية سمة سياسية، بل هو عمل إنساني واجتماعي، القاعدة فيه أن يعالج شؤون مجموعات وفئات من اللاجئين.
- ٣- يمثل المفوض السامي توجيهات السياسة العامة التي يتلقاها من الجمعية العامة أو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٤- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقرر، بعد الاستماع إلى رأى المفوض السامي حول الموضوع، إنشاء لجنة استشارية لشؤون اللاجئين تتألف من ممثلى دول أعضاء وغير أعضاء فى الأمم المتحدة، يختارهم المجلس على أساس ما عرف عنهم من اهتمام بمشكلة اللاجئين ومن تفران فى العمل لحل هذه المشكلة.
- ٥- تقوم الجمعية العامة، فى موعد لا يتجاوز دورتها العادية الثامنة، باستعراض الترتيبات الخاصة بمفوضية شؤون اللاجئين للبت فى أمر تجديد ولايتها بعد ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٣ .

الفصل الثانى

وظائف المفوض السامى

- ٦- تشمل ولاية المفوض السامى:
(ألف- ١) أى شخص اعتبر لاجئاً بمقتضى الترتيبين المؤرخين فى ١٢ أيار/ مايو ١٩٢٦ و ٣٠ حزيران/ يونية ١٩٢٨، أو بمقتضى الاتفاقيتين المؤرختين فى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٢٣ و ١٠ شباط/فبراير ١٩٣٨، أو بمقتضى البروتوكول المؤرخ فى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٣٩، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين؛

٢) أى شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل ١ كانون الثانى/يناير ١٩٥١ ، ويسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواع أخرى غير راحته الشخصية، أن يستظل بحماية هذا البلد، أو أى شخص يكون بلاجنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواع أخرى غير راحته الشخصية، أن يعود إلى ذلك البلد .

ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بصدد الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها فى هذه الفقرة.

يتوقف المفوض السامى عن ممارسة اختصاصه بالنسبة لأى شخص من أولئك الذين تتناولهم الفقرة «ألف» من هذه المادة، فى الحالات التالية:

(أ) إذا عاد هذا الشخص من جديد، باختياره، إلى الاستئلال بحماية البلد الذى يحمل جنسيته؛ أو

(ب) إذا كان قد فقد جنسيته ولكنه عاد باختياره إلى اكتسابها مجدداً؛ أو

(ج) إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية بلد جنسيته الجديدة؛ أو

(د) إذا عاد، باختياره، إلى الاستقرار مجدداً فى البلد الذى غادرت أو الذى بقى خارجه بسبب خوفه من الاضطهاد؛ أو

(هـ) إذا لم يعد، بعد أن زالت الظروف التى اعترف له بسببها بصفة لاجئ ، قادراً على تقديم أية مبررات لمواصلته رفض طلب الاستئلال بحماية البلد الذى يحمل جنسيته غير دواعى راحته الشخصية، علماً بأنه لايجوز له التذرع بأسباب ذات طابع اقتصادى بحت؛ أو

(و) إذا كان شخصياً عديم الجنسية ولم يعد، بعد أن زالت الظروف التى اعترف له من أجلها بصفة لاجئ وأصبح يستطيع العودة إلى بلد إقامته المعتادة السابق، قادراً على تقديم أية مبررات لمواصلته رفض العودة إلى البلد المذكور غير دواعى راحته الشخصية.

باء- أى شخص آخر يكون، بسبب خوفه الراهن أو السابق، الذى له ما يبرره، من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية، موجوداً خارج البلد الذى يحمل جنسيته، أو خارج بلد إقامته الاعتيادية السابق إذا كان عديم الجنسية، ولا يستطيع أولاً يريد بسبب ذلك الخوف أن يطلب الاستئلال بحماية حكومة البلد الذى يحمل جنسيته، أو أن يعود إلى بلد إقامته المعتادة السابق إذا كان عديم الجنسية.

٧- لا تشمل ولاية المفوض السامي، كما عرفت في المادة ٦ أعلاه، أى شخص:

- (أ) يحمل جنسية أكثر من بلد واحد، ما لم تتوفر فيه الشروط المبينة في المادة السابقة بالنسبة إلى كل بلد يحمل جنسيته؛ أو
- (ب) تعترف له السلطات المختصة في البلد الذى اتخذته لإقامته بذات الحقوق وذات الواجبات التى تتجم عن التمتع بجنسية هذا البلد؛ أو
- (ج) يواصل التمتع بحماية أو مساعدة هيئات أو وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة؛ أو
- (د) تكون هناك دواعٍ جدية للاعتقاد بأنه ارتكب جرماً تنطبق عليه أحكام معاهدات تسليم المجرمين، أو جريمة مذكورة في المادة السادسة من النظام الأساسى للمحكمة العسكرية الدولية الذى تم إقراره فى لندن أو مذكورة فى أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

٨- يسهر المفوض السامى على توفير الحماية للاجئين الذين تشملهم اختصاصات المفوضية:

- (أ) بالعمل على عقد وتصديق اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين، والإشراف على تطبيقها واقتراح إدخال تعديلات عليها؛
- (ب) بالعمل، عن طريق اتفاقات خاصة مع الحكومات، على تنفيذ أية تدابير ترمى إلى تحسين أحوال اللاجئين وإلى خفض عدد الذين يحتاجون إلى حماية؛
- (ج) بمؤازرة الجهود الحكومية والخاصة الرامية إلى تيسير عودة اللاجئين باختيارهم إلى أوطانهم، أو اندماجهم فى مجتمعات وطنية جديدة؛
- (د) بتشجيع قبول اللاجئين على أراضى الدول دون استثناء أولئك المنتمين إلى الفئات الأكثر عوزاً؛
- (هـ) بالسعى إلى الحصول على ترخيص اللاجئين بنقل متاعهم وخاصة منه ما يحتاجون إليه للاستقرار فى بلد آخر؛
- (و) بالحصول من الحكومات على معلومات بشأن عدد اللاجئين الموجودين على أراضيها والأوضاع التى يعيشون فيها، وبشأن القوانين والأنظمة المتعلقة بهم؛
- (ز) بالبقاء على اتصال وثيق بالحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية؛
- (ح) بإقامة علاقات، بالطريقة التى يراها أفضل، مع المنظمات الخاصة المعنية بشؤون اللاجئين؛
- (ط) بتيسير التنسيق بين جهود المنظمات الخاصة المهمة برفاه اللاجئين.

٩- يتولى المفوض السامى أية مهام إضافية تقرر الجمعية العامة تكليفه بها، بما فى ذلك إعادة اللاجئين إلى أوطانهم وإعادة استقرارهم فى بلد آخر، فى حدود الموارد الموضوعة تحت تصرفه.

١٠- يتولى المفوض السامى إدارة أية أموال عامة أو خاصة يتلقاها من أجل مساعدة اللاجئين، ويقوم بتوزيعها على الهيئات الخاصة، كذلك عند اللزوم على الهيئات العامة، التي يعتبرها الأكثر أهلية لتأمين هذه المساعدة.

للمفوض السامى أن يرفض أى عرض لا يعتبره سليماً أو لا يمكن الانتفاع به.

ليس للمفوض السامى أن يوجه نداء إلى الحكومات طلباً للأموال ، أو أن يوجه نداء عاماً دون موافقة مسبقة من الجمعية العامة.

وعلى المفوض السامى أن يضمن تقريره السنوى بياناً بنشاطه فى هذا الميدان.

١١- للمفوض السامى حق عرض آرائه أمام الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى وأجهزتهما الفرعية.

يرفع المفوض السامى، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعى، تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة. ويتم النظر فى هذا التقرير كبند مستقل من بنود جدول أعمال الجمعية العامة.

١٢- للمفوض السامى أن يطلب مؤازرة مختلف الوكالات المختصة.

الفصل الثالث

الشؤون التنظيمية والمالية

١٣- ينتخب المفوض السامى من قبل الجمعية العامة، بناء على ترشيح من الأمين العام. ويقترح الأمين العام أحكام تعيين المفوض السامى وتوافق عليها الجمعية العامة. ويكون انتخاب المفوض السامى لمدة ثلاث سنوات، اعتباراً من أول كانون الثانى/يناير ١٩٥١ .

١٤- يعين المفوض السامى، للمدة ذاتها، مفضاً سامياً مساعداً من غير جنسيته.

١٥- (أ) يقوم المفوض السامى، فى حدود الاعتمادات المخصصة له فى الميزانية، بتعيين موظفى المفوضية الذين يكونون مسؤولين أمامه فى أدائهم لمهامهم؛

(ب) يُختار هؤلاء الموظفون من بين الأشخاص المخلصين للأهداف التي تعمل لها المفوضية؛

(ج) تخضع شروط عمل هؤلاء الموظفين لأحكام نظام الموظفين الأساسى المعتمد من قبل الجمعية العامة وللقواعد التي يصدرها الأمين العام تطبيقاً لهذا النظام الأساسى؛

(د) يجوز أيضاً وضع أحكام تسمح باستخدام موظفين متطوعين.

١٦- يستشير المفوض السامى حكومات البلدان التي يقيم فيها اللاجئين بشأن الحاجة إلى

تعيين ممثلين له في هذا البلدان. وللمفوض السامى أن يعين، فى أى بلد يقر بوجود مثل هذه الحاجة، ممثلاً له توافق عليه حكومة فى هذا البلد. ويجوز للمفوض السامى، رهناً بالأحكام السابقة الذكر، أن يكلف الشخص الواحد بتمثيله فى أكثر من بلد واحد.

١٧- يتخذ المفوض السامى والأمين العام الترتيبات المناسبة بشأن الاتصال والتشاور بينهما حول المسائل ذات الاهتمام المشترك.

١٨- يمد الأمين العام المفوض السامى بجميع التسهيلات الضرورية فى الحدود المقررة بالميزانية.

١٩- يكون مقر المفوضية فى جنيف، سويسرا.

٢٠- تمول المفوضية من ميزانية الأمم المتحدة. ولا يجوز، إلا إذا قررت الجمعية العامة بخلاف ذلك مستقبلاً، أن تقيد على ميزانية الأمم المتحدة غير النفقات الإدارية المتعلقة بعمل المفوضية، ويتم تمويل جميع النفقات الأخرى المتصلة بنشاط المفوض السامى عن طريق التبرعات.

٢١- تخضع إدارة المفوضية لأحكام اللائحة المالية للأمم المتحدة وللقواعد المالية التى يصدرها الأمين العام تطبيقاً لهذه اللائحة.

٢٢- تخضع الحسابات المتعلقة بالأموال الموضوعة تحت تصرف المفوض السامى لمراقبة مجلس مدققى حسابات الأمم المتحدة، علماً بأنه يجوز لهذا المجلس أن يقبل الحسابات المدققة التى تقدمها الهيئات التى تلقت مخصصات مالية. ويتفق المفوض السامى والأمين العام على الترتيبات الإدارية لعهد هذه الأموال وتخصيصها، بما يتفق وأحكام اللائحة المالية للأمم المتحدة والقواعد التى يصدرها الأمين العام تطبيقاً لهذه اللائحة.